جامعة * د. الطاهر مولاي* سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الدمقرطة والإصلاحات السياسية في الجزائر (2014 – 1991)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: السياسات العامة والتنمية

إعداد الطالبة:
بغاوي ملوكة

إشراف الأستاذ:
♦ د. ولد صديق ميلود

لجنة المناقشة:

الأستاذ: **عتيق الشيخ**..... رئيسا.

الأستاذ: **د. ولد صديق ميلود**..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: **باعوني أحمد**..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية

1435-1436هـ/2014-2015م

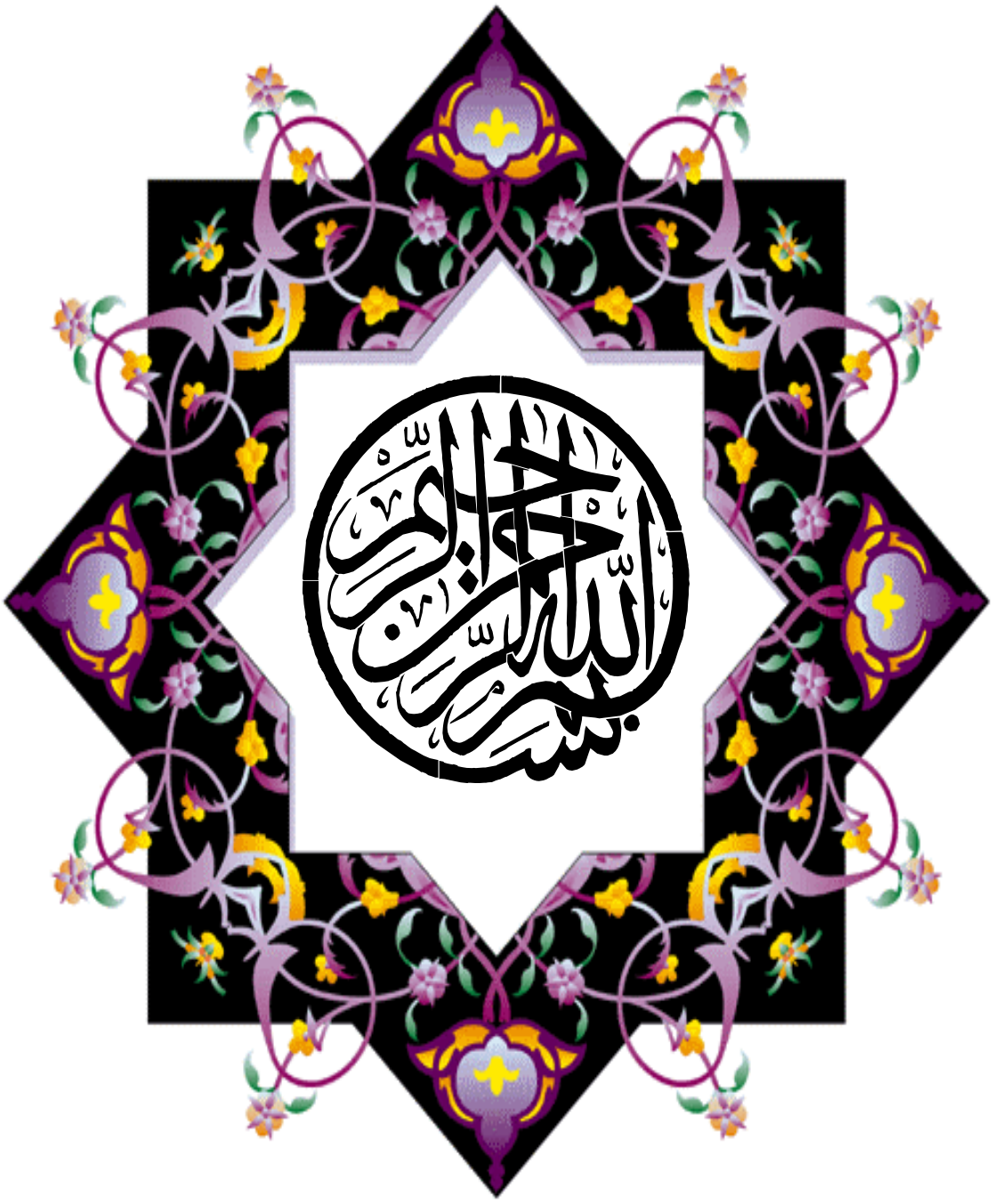
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

« يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ »

سورة المجادلة، الآية 11.

تشكرات

بداية أشكر الله عز و جل الذي قدر لي و وفقني لإنجاز هذا البحث،

وبعد، فإنني أتوجه بالشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث و أبدأ بأستاذي المؤطر ولد صديق الميلود أوّلاً على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما بدله من جهد و نصائح و توجيهات.

كما أتوجه بشكري إلى جميع أخوتي و خاصة العزيزة إيمان.

كما لا أنسى أن أشكر كل القائمين على المكتبة المركزية في جامعة سعيدة و مكتبة الجزائر العاصمة على ما قدموه لي من تسهيلات.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي منذ بدء مشواري الجامعي حتى وصولي إلى طور الماستر، أشكرهم جزيل الشكر على كل المجهودات المبذولة والمعلومات المقدمة و التي ساعدتني في مشواري الجامعي و في إنجاز هذه المذكرة.

إهـــداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي هدانا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت الليالي في سبيل راحتي

و كانت دائمًا سر نجاحي "أمي الغالية"

إلى من كان لي عونًا و سندًا في مصاعب الدنيا "والدي الكريم"

إلى من يعتبرون نجاحي نجاحًا لهم إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى من جمعتني بهم الأقدار و كانوا صحبتي الأخيار صديقاتي العزيزات

و أصدقائي في العمل

إلى أساتذة العلوم السياسية الأفاضل

الذين نوروا دربي و ساهموا في تعليمي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مقدمة

مقدمة:

لقد أخذ موضوع الإصلاح السياسي يزداد أهمية واتساعًا في العديد من دول العالم لاسيما الدول النامية منها، وأصبح يأخذ حيزا أوسع من قبل علماء السياسة والباحثين الذين يعود لهم الفضل في إعطائه صبغة أكاديمية قائمة على أدوات ومناهج وأطر علمية تساعد على تحليله وفهمه، حيث أنّه موضوع اتسم بجملة من المعطيات والمتغيرات على كافة الأصعدة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية والتي ساهمت بشكل أو بآخر في ضرورة إيجاد آليات فعالة وناجحة من شأنها تحسين عمل الدولة وأدائها بطريقة تستجيب لتطلعات أفراد المجتمع في الحاضر والمستقبل وذلك ما من شأنه أن تحقق الشرعية للنظام الحاكم عن طريق كسب الرضى والولاء والتأييد لصالحه بما يضمن له الاستقرار والاستمرار والبقاء من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على أداء شؤون الدولة والمجتمع في ظل نظام ديمقراطي تعددي.

ففي ظل كل المستجدات التي شهدها العالم في تلك الفترة خاصة مع زوال وانهيار المعسكر الشرقي، وبروز المعسكر الغربي اللبرالي القائم على الحرية الاقتصادية والتعددية السياسية، بحيث صاحب الوضع بروز أفكار ومفاهيم جديدة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الجدل بل تعداه إلى سعي هذا الأخير نحو جعل هذه الإيديولوجيا الجديدة تأخذ طابعًا عالميًا لا تعرف الحدود الجغرافية والخصوصية الدينية أو الثقافية... الخ.

وذلك في إطار ما يصطلح عليه بالعولمة والتي نجحت في جعل العالم مجرد قرية صغيرة، في ظل تطور علمي وتكنولوجي رهيب.

كثيرة هي الأسباب والدوافع التي ساهمت في دفع تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الدول السائرة في طريق النمو، هذا بالنظر إلى ما عرفته من أزمات حادة اختلفت وتعددت أسبابها وظروفها وتداعياتها، تاريخيًا، سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا في ظل وجود أنظمة سياسية سمتها الرئيسية الصراع على السلطة ووسيلتها في ذلك الآلة العسكرية، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في وجود علاقة تجانسية بعيدًا عن الاستجابة المطلبة لتطلعات أفراد المجتمع، وغياب الرضى المنشود من قبل هذه الأنظمة التي أثبتت فشلها وعجزها عن إدارة شؤون الدولة والمجتمع، سيما في ظل بيئة محلية ودولية لم تعد تتماشى وأجندات هذه الأخيرة والتي لا تتحرك إلا في حال إحساسها بحالة من الفناء والزوال، لذلك فإنّ الحديث عن الإصلاح السياسي اصبح أكثر ضرورة خاصة في ظل ما شهدته الأنظمة السياسية في الدول العربية والتي صاحب وجودها انتشار رهيب للفساد بشتى أنواعه الأمر الذي أدى بدوره إلى رفض الشعوب ببقاء هذه الأنظمة والخروج عن طاعتها بل والتوازن ضدها إلى غاية الاستجابة سلميا أو استعمال القوة.

فالجزائر عرفت إصلاحات كبيرة من بينها السياسية منذ عقدين من الزمن فقد نص دستور فبراير 1989 على التعددية السياسية والإعلامية وحرية التعبير وغيرها من المكاسب.

حقًا لقد كانت تجربة الديمقراطية رائدة في وقت كانت فيه أغلب الشعوب العربية تعاني من ويلات القهر والتسلط والاستبداد لكنها لم تدم طويلاً إذ سرعان ما تم إجهاض هذه التجربة الديمقراطية بعد أن قررت القيادة العسكرية إلغاء نتائج الدور الأوّل من الانتخابات التشريعية التي بدأت في ديسمبر 1991 وذلك بدعوى إنقاذ النظام الجمهوري، ومن ذلك الحين والتراجع عن المكاسب الديمقراطية مستمر إلى أن بلغ دروته في العقد الأوّل في ق 21م، مما أسفر على البلاد حالة من الجمود السياسي تم تعرفها من قبل، حيث تخللته أزمة الصراع بين تيار يؤمن بالشرعية الثورية متمسك بالسلطة وبين تيارات فكرية وسياسية جديدة تبحث عن التغيير ومحاولة التموقع وإيجاد مكانة لها ضمن العملية السياسية في البلاد، هذا ما دفع بالرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة إلى الإعلان عن إجراءات سياسية منذ سنة 2012 من أجل بعث الحياة الديمقراطية من جديد لكن تأتي هذه الإصلاحات في هيئة داخلية وإقليمية، وحتى دولية التي دفعت السلطة إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية أبرزها أحداث الربيع العربي والأزمة الأمنية، ضف إلى ذلك المتغيرات البيئية الدولية والتي فرضت تحديات انضمام الجزائر إلى العديد من المنظمات الدولية الأمر الذي أدى بدوره إلى حرص هذه الأخيرة إلى بناء نظام سياسي ديمقراطي يستجيب ومستجدات البيئة المحلية والدولية ولو كان يقتصر على الجانب الشكلي للإصلاحات أي دون إعطاء بعد حقيقي لها، هذا ما يفسر ربما عدم رضى الطبقة السياسية على هذه الإصلاحات، وهذا ما يفسر لنا أنّ السلطة في الجزائر تلجأ إلى

إصلاحات سياسية وهي تستجيب لضغوطات داخلية وخارجية من أجل الحفاظ على المكانة ومصالحها والبقاء أكثر في السلطة.

أولا: مبررات اختيار الموضوع:

أ- المبررات الموضوعية:

تأتي معالجتنا لهذا الموضوع من منطلق التخصص العلمي بالدرجة الأولى، والذي دفعنا نحو ضرورة فهم وكذا تحديد متغيرات هذا الموضوع الذي أصبح يشغل حيزا كبيرا ضمن دراسات حقل العلوم السياسية بصفة عامة، وفرع السياسات العامة بصفة خاصة، وكذلك السعي إلى معرفة العوامل التي تدفع النظام السياسي في الجزائر إلى تبني إصلاحات سياسية وبالتالي محاولة إنجاز عمل يواكب التطورات الراهنة.

ب- المبررات الذاتية:

محاولة فهم مدى قدرة النظام السياسي الجزائري على التكيف مع البيئة الداخلية والخارجية وكدا الرغبة في معرفة ما يدور داخل النظام السياسي ومن يمتلك السلطة والقدرة على التحكم في عملية الإصلاح السياسي ومعرفة وفهم ما يدور من تفاعلات وصراعات داخل النظام بمؤسساته المختلفة.

ثانيا: تحديد المصطلحات.

إن أي دراسة علمية أكاديمية تحتاج إلى تحديد بعض المصطلحات التي لها علاقة بها حتى تظهر للقارئ الكلمات المفتاحية التي تبرز أهمية هذا الموضوع، يمكن توضيحها فيما يلي:

1- الدمقرطة: تشير إلى عملية انتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، وبالتالي فهو يدل على الفعل Action الذي يحاول من خلاله الفاعلون السياسيون (سلطة، أحزاب، معارضة، نقابات، جمعيات، مواطنون... الخ) تطبيق ممارسات تقوم على الديمقراطية.

فالدمقرطة هي التي تعبر عن العملية التي من خلالها يتم التأسيس لنظام يقوم على مبادئ وآليات الديمقراطية اللبرالية أو المعاصرة.

2- الديمقراطية: تعني ذلك النظام الذي تكون فيه السيادة ملك المواطنين، وهذا ما يتم التعبير عنه بطريقة مباشرة بواسطة الاستفتاء أو الانتخاب أو بطريقة غير مباشرة بواسطة المنتخبين الذين تم اختيارهم من طرف المواطنين، كما يقوم النظام الديمقراطي على المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، هذا مع صيانة واحترام الحقوق والحريات العامة.

3- الإصلاح السياسي: هو مجموع العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي للقوانين والتشريعات، المؤسسات والأدوية، الأطر، الآليات، الأداء، السلوكيات، والثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة التغيرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية والاستجابة لتحديات التي يواجهها النظام في اتجاه يضمن المزيد من

المشاركة السياسية للمواطنين، والفعالية والكفاءة لمؤسسات الدولة، مع التأكيد على حماية الحريات والحقوق الأساسية.

ثالثا: أدبيات الدراسة.

لقد أدى الاهتمام المتزايد بالإصلاح السياسي، باعتباره أحد المدخلات المهمة لمواجهة المشكلات السياسية والاجتماعية والثقافية في النظم السياسية العربية حيث أنّني اعتمدت في هذه الدراسة على المراجع التالية:

استعنت بمذكرة تخرج خاصة باحتجاجات الإصلاحات السياسية في الجزائر مقدمة من طرف الآنسة كروشي فريدة، والتي تطرقت فيها إلى ظاهرة الاحتجاجات التي كانت دافعًا أساسيًا في دفع النظام السياسي بتبني الإصلاحات السياسية ضمانًا لاستقرارها.

استعنت كذلك بكتاب ناجي عبد النور في كتابه التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي في الجزائر حيث أنّه أشار إلى العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي وكذا الإصلاحات في الجزائر بما فيها الإصلاحات السياسية، كما استعنت بدراسات أخرى.

كذلك استعنت بكتاب اسماعيل قيرة وآخرين، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، حيث حاول الباحث من خلال هذا الطرح إعطاء نظرة مستقبلية للديمقراطية انطلاقًا من المعطيات التاريخية والواقعية في دولة الجزائر.

كما استعنت بدراسات أخرى اهتمت بالإصلاحات السياسية في الجزائر بالإضافة إلى مختلف الرسائل الجامعية التي ساعدتني على الإحاطة بهذا الموضوع:

رابعا: إشكالية الدراسة.

إنّ دراسة موضوع الإصلاح السياسي في الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة (1991-2014) تلزمنا الأخذ بعين الاعتبار التطرق لكل الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر وما انجر عنها من أزمات ما زال الشعب الجزائري يعاني منها إلى اليوم وكذا الدور الذي تلعبه الظروف المحلية والبيئة والدولة في المبادرة بإصلاحات سياسية من أجل تحقيق الديمقراطية فمن خلال هذا تطرح الإشكالية على الشكل التالي:

هل ساهمت فعلاً الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر في تحقيق الديمقراطية؟

- **التساؤلات الفرعية:**

حيث تندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة جملة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ماذا نعني بالديمقراطية والإصلاح السياسي؟
- ما هي الأسباب والدوافع التي دفعت بالسلطة إلى تبني إصلاحات سياسية في هذه الظروف بالذات؟

- هل الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر تتجه إلى إعطاء المزيد من الحريات للأفراد أم أنّها مجرد ترتيبات للبقاء أكثر في السلطة؟

خامسا: فرضيات الدراسة.

- تحديد مفهوم الديمقراطية والإصلاح السياسي والتعرف على عوامله يعتبر شرط أساسي لوضع سياسات وبرامج تضمن تحقيقه بفاعلية.
- لجأت الدولة أو السلطة السياسية في الجزائر لجملة من الإصلاحات نتيجة لضغوطات البيئة الداخلية والخارجية.
- يسعى النظام السياسي في الجزائر، من خلال هذه الإصلاحات، إلى إعادة ترتيب نفسه للبقاء أكثر في السلطة.

سادسا: حدود الدراسة.

كما تم تحديد الإطار الزماني للدراسة بحصرها في فترة التعددية الحزبية بعد سنة 1989 تزامنا للانفتاح السياسي، كونها تعبر عن مختلف الإصلاحات السياسية التي أنجزت في الجزائر، أما عن الإطار المكاني فشملت الدراسة بلدي الجزائر.

سابعا: اقترابات ومناهج الدراسة.

I- مناهج الدراسة:

أ- المنهج التاريخي:

يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج المستخدمة في دراسة وفهم العديد من الظواهر الاجتماعية والسياسية عبر الزمن من خلال نقله لأهم الأحداث ووقائعها، حيث يعرف المنهج التاريخي بذلك على أنّه مجموعة الخطوات العلمية التي تساعد المؤرخ على قراءة وبحث ماضي الشعوب والأمم وتسجيل أحداث تاريخية كما وقعت وترتيبها واستخلاص النتائج وبيان القوانين التي تحكم سلوك البشر وصياغة كل ذلك بطريقة، يسهل على الأجيال الحاضرة فهمها مما يساعد على فهم الواقع والتنبيه للمستقبل[1].

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي نظرًا لما له من أهمية كبرى في نقل الأحداث وتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية والإعلامية، إذ أنّ هذا الأخير يساعد على نقل أهم الأحداث التاريخية التي شهدها النظام السياسي في الجزائر هذا من جهة وكذا معرفة أهم المحطات التاريخية التي مرت بها الإصلاحات السياسية في الجزائر.

ب- منهج دراسة حالة:

حيث يعرف هذا الأخير على أنّه عبارة عن دراسة معمقة لنموذج أو أكثر لعينة يقصد منها الوصول إلى تعميمات إلى ما هو أوسع، عن طريق دراسة نموذج مختار

[1] عامر مصباح، **منهجية البحث في العلوم السياسية و الإعلام**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص75.

يمكن اعتبار نموذج دراسة حالة بمثابة طريقة تحليلية استكشافية للعوامل المتشابكة التي لها أثر على كيان ووحدة الموضوع[1].

ونظرًا لما يتميز به هذا المنهج عن بقية المناهج الأخرى من دراسة تفصيلية وتحليل وتطبيق لموضوع العينة المدروسة فقد اعتمدنا على هذا الأخير كأداة ضرورية لدراسة وفهم الموضوع محل الدراسة، حالة الإصلاحات السياسية من أجل تحقيق الديمقراطية في الجزائر منذ 1991 إلى 2014.

ج- المنهج المقارن:

لقد عرف ستيوارت ميل المقارنة على أنّها دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، أوهي التحليل المنظم للاختلافات في الموضوع أو أكثر[2]، نظرًا للأهمية الكبيرة لهذا المنهج في تحليله الدقيق لمتغيرات الظواهر المدروسة، انطلاقًا من وقوفه على تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين متغيرات هذه الأخيرة وصولاً إلى نتائج نهائية بعد تقليل العوامل المتعددة الدافعة إلى حدوثها، وذلك ما يمكن الباحث من فهم أكثر دقة نتائج الظاهرة محل الدراسة[3].

---

[1] عمار بوحوش، محمد محمود الدنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 130.

[2] نفس المرجع، ص 131.

[3] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، اقترابات والأدوات**، ط1، الجزائر: دار هومة، 2002، ص70.

وبذلك فقد اعتمدت على المنهج المقارن لما له من أهمية كبيرة في دراستنا هذه التي ضمت بإجراء مقارنة ما بين الإصلاحات السياسية التي أنجزت من خلال الدساتير المعلن عنها مع التعديلات الخاصة بها.

II- الاقترابات:

أ- الاقتراب النظمي (النسقي):

عرف د فيد إستون اقترابه النسقي من خلال نظرته للحياة السياسية على أنّه نسق سلوك موجود في بيئته يتفاعل معها أخذ وعطاء من خلال تفاعل المدخلات والمخرجات وهو بذلك نسق مفتوح على البيئة التي تنتج أحداثًا وتأثيرات وتتطلب من أعضاء النسق الاستجابة لها[1]، ولذلك يعتبر هذا الاقتراب من بين أهم الأدوات المنهجية التي مهدت الطريق أمام الباحثين والدارسين في فهم أكثر دقة التفاعلات المشتركة بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية في أي نظام سياسي كان، اعتمدنا على هذا الاقتراب حتى يسهل أمامنا فهم عملية التفاعل التي تحدث على مستوى النظام السياسي والفواعل الأخرى في الجزائر ومعرفة مدى قدرة النظام السياسي على التكيف مع هذه المتغيرات الداخلية والخارجية.

ب- الاقتراب القانوني:

[1] عادل فتحي، ثابت عبد الحافظ، **التجربة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006-2007، ص205.

حيث يستخدم هذا الاقتراب في الدراسات السياسية بشكل واسع وذلك من خلال تركيزه على تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف قوى، وفواعل العملية السياسية في الدولة ومدى التزام هذه الأخيرة بالقواعد القانونية واحترامها، أومن حيث تركيزه على تحديد وضبط العملية السياسية في إحدى جوانبها[1]، حيث يساعدنا هذا الاقتراب في تحليل أهم القواعد والأحكام القانونية التي جاءت ضمن الدساتير والقوانين الخاصة بالإصلاحات السياسية.

ج- اقتراب النخبة:

حيث يرى دعاة هذا الاقتراب، أنّ الانقسام بين الأقلية والأكثرية داخل المجتمع سمة ملازمة لجميع المجتمعات الإنسانية وقد أكد باريتو وموسكا أن حكم الصفوة لابد منه، وان سيطرة الأقلية المنظمة على الأكثرية غير المنظمة أمر ضروري لا مفر منه، وقد رأى كل واحد منهما النخبة على أنّها أقليات تتمتع بالموهبة والثروة وكأفراد ذوي منزلة رفيعة[2] وذلك من شأنه أن يمكننا من تحليل وفهم دور مختلف النخب المؤثرة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ويساعدنا أكثر على فهم العلاقات والتفاعلات المختلفة داخل النظام السياسي الجزائري.

ثامنا: صعوبات الدراسة.

أما صعوبات الدراسة يمكن إيجازها فيما يلي:

[1] محمد شلبي، **مرجع سابق**، ص 71.

[2] عادل فتحي، ثابت عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص 205.

مشكلة الحصول على المراجع والوثائق خاصة التي لها علاقة بموضوع البحث، وحتى إن توفرت باللغة الأجنبية خاصة الإنجليزية التي تطرقت لهذا الموضوع، نجد هناك صعوبة في الترجمة، ذلك لأنها تحتاج إلى الوقت الكافي. كما أن المكتبات لا تتوفر للأسف مثل هذه الأبحاث خصوصا في ظل عدم وجود مراكز دراسات ومخابر بحث متخصصة في الدراسات السياسية، كذلك عدم وجود آلية في جامعتنا تساعد طالب الماستر للتحصل على المراجع من الخارج.

تاسعا: تصميم الدراسة.

تمّ معالجة هذه الدراسة وفق خطة منهجية متسلسلة ابتداءً من مقدمة منهجية إلى موضوع الدراسة والمقسم إلى فصلين كل فصل مقسم إلى مبحثين وثلاث مطالب ففي الفصل الأوّل تطرقت إلى الإطار النظري المتعلق بالديمقراطية والإصلاح السياسي على حد سواء، فعالجت في مبحثه الأوّل الإطار النظري للديمقراطية، أمّا المبحث الثاني فخصصته للإصلاح السياسي، أمّا الفصل الثاني والذي يضم هو الآخر مبحثين وقد تطرقت في المبحث الأوّل إلى الدوافع والأسباب التي دفعت بالنظام السياسي الجزائري بالقيام بإصلاحات سياسية سواء كانت دوافع محلية أو إقليمية أو دولية، أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى مسار الإصلاح السياسي في الجزائر منذ 1991 إلى غاية 2014.

لأخلص إلى نتائج أقدمها كخاتمة بحثي.

الفصل الأوّل :

الإطار المفاهيمي والنظري

الفصل الأوّل :
الإطار المفاهيمي والنظري
للديمقراطية و الإصلاح السياسي

مقدمة الفصل:

مثلت عمليات الدمقرطة أو الانتقال الديمقراطي الظاهرة العالمية الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، قبل ذلك كان هناك عدد قليل من النظم الديمقراطية في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا والشرق الأوسط، بدلاً من ذلك كانت الساحة السياسية مليئة بأشكال مختلفة من نظم الحكم غير الديمقراطية التي تشمل نظم عسكرية ، ونظم الدكتاتوريات الفردية الشخصية حيث في منتصف تسعينات القرن العشرين شهد العالم ما أصبح يعرف بالموجة الثالثة الديمقراطية التي بدأت في البرتغال وإسبانيا واليونان منذ 1974 ثم انتشرت إلى أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا خلال ثمانينات القرن العشرين، وامتدت إلى أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي وبعض أجزاء إفريقيا فمن خلال هذا أصبح موضوع الديمقراطية من القضايا المتناولة عالميًا، كما اعتبرت الديمقراطيات اللبرالية أكثر تطبيقًا حيث يعتبر مفهوم الديمقراطية إلى أنّه نظام متعدد المجالات السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي. كما أنّه مفهوم يقوم على الركائز التالية وهي: احترام حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع منها من حقوق كذلك الدولة الديمقراطية وهي دولة المؤسسات كذلك جانب التداول السلمي على السلطة حول تلك المؤسسات وبطريقة سليمة على أساس حكم الأغلبية، كما أرجع الكثير من الباحثين بأنّ الديمقراطية هي عملية تحول تدريجي يتم باستمرارية فهي ليست مفهومًا جاهزًا كما أنّها تخضع باستمرار للنقد والتصحيح فكلما تعمقت تجربة الإنسان السياسية يصبح من

الضروري إدخال تعديلات جديدة فمن خلال هذا نجد أنّ هناك تصحيحا ذاتيا، فالديمقراطية تصحح نفسها بنفسها من خلال الممارسة العملية في سياق تاريخي ومن خلال هذا الطرح نستطيع القول بأنّه لا توجد هناك ديمقراطية نموذجية مثالية جاهزة، تقتضي نفس ما تحمله من قيم وممارسات الدول الغربية المتقدمة وفي المقابل التخلي عن كل الخصوصيات الثقافية، التاريخية التي تميز الشعوب والأمم الأخرى. كما أنّ عملية الإصلاح السياسي تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها أداة نابعة إما لإحداث التحول الديمقرطي أو لتعزيز الديمقراطية دولة القانون والحريات، فالتحول الديمقراطي في الجزائر ساهمت فيه عدة أسباب داخلية وخارجية حيث تضافرت كل الجهود منذ أواخر الثمانينات إلى يومنا هذا من أجل النهوض بنظام سياسي جزائري ديمقراطي.

ففي هذا السياق سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين تناولا الإطار النظري لكل من الديمقراطية والإصلاح السياسي، تطرقنا في المبحث الأوّل إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية والتحول الديمقراطي، أما المبحث الثاني فقد خصص للإصلاح السياسي بما في ذلك الدوافع وعلاقته بالمفاهيم المشابهة له.

المبحث الأوّل: مفهوم الديمقراطية

لقد لقيت الديمقراطية كمفهوم ونظرية وكأسلوب للحياة اهتمامًا خاصًا من جميع التخصصات الاجتماعية، القانونية والسياسية، فكلمة ديمقراطية هي أكثر مفردات الفكر السياسي تطورًا في عالمنا اليوم على مستوى الأبحاث والإعلام والتقارير الدولية وهي أيضًا من أكثرها قدمًا بأصولها اليونانية، فمفهوم الديمقراطية قديم قدم التاريخ لكن تطبيقاتها ومفاهيمها اختلفت عبر العصور فمن خلال هذا ماذا نعني بالديمقراطية.

المطلب الأوّل: تعريف الديمقراطية Democracy

الديمقراطية لفظة متكونة من شقين Demos وتعني الشعب، Kratos وتعني الحكم أو السلطة، واللفظة الكاملة تعني حكم الشعب وهي لفظة إغريقية كانت تعني المقاطعة أو الناحية أو الأرض، ثم صارت تعني الناس الذين يعيشون عليها وخاصة الذين كانت لهم مشاركة في الحكومة ومن هنا جاءت كلمة حكومة[1].

إنّ تحديد مفهوم الديمقراطية واجه اختلافات واسعة، ولعل يرجع السبب إلى أنّ الديمقراطية مجرد تعبير لغوي ينظر إليه كل فريق من زاوية مختلفة فمن خلال هذا نجد هناك اتجاهين متباينين:

1. **أصحاب النظرية المعيارية:** الذين يعتبرون الديمقراطية هدفاً لما يجب أن يكون عليه، ففي اعتقادهم تعتبر الديمقراطية سياسة بحثة بعيدة عن المجال الاقتصادي

[1] حسين عايش، **الديمقراطية هي الحل**، ط2، الأردن: المؤسسة العربية للنشر، 2001، ص 167.

والاجتماعي ذلك بإدخال هاته المجالات في هذا المفهوم يجعله واسعًا يصعب دراسته.

2. اتجاه تطبيقي أو اصحاب النظرية التجريبية: حسب هذا الاتجاه تعتبر الديمقراطية سياسة واقتصاد على أساس أنّ التعريف الأوّل ضيق ويستبعد توزيع السلطة داخل المجتمع[1].

وحسب الأستاذ روبرت دال Robert Dall فإنّ الديمقراطية هي عملية فذة في اتخاذ القرارات الملزمة[2].

وتعرف أيضًا على أنّها أسلوب للحكم ووسيلة تقوم على مجموعة من المبادئ أساسها احترام إرادة الأكثرية وصيانة حقوق الأقلية من خلال مؤسسات تمثيلية ودستورية لدعم الحقوق والحريات والتعبير عن الرأي وحق الاعتقاد والتنظيم الحزبي والمهني، وحق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة وتولي المناصب العامة[3].

ويعرفها الأستاذ جورج طرابلسي بأنّها مجموعة ممارسات وأساليب عمل لإدارة الصراعات الاجتماعية ضمن مؤسسات شرعية تضمن التداول السلمي على السلطة وتكفل الحل العقلاني للمشكلات الطارئة[4].

---

[1] عبد الرحمان، حميد رشيد، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، ط1، سوريا: دار الهدى، 2002، ص ص39-40.

[2] علي خليفة الكواري و آخرون، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 17.

[3] اسماعيل قيرة و آخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 33.

[4] برهان غليون وآخرون، **الديمقراطية والأحزاب السياسية في البلدان العربية، المواقف والمخاوف المتبادلة**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2001، ص 12.

كما يعرفها منجد اللغة العربية على أنّها إحدى صور الحكم تكون السيادة فيها للشعب، حكم الشعب نفسه بنفسه وقوامها احترام حركة المواطنين والمساواة فيما بينهم[1].

الديمقراطية هي ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية، والذي يمكن الإقرار من خلاله اكتساب السلطة والحصول على الأصوات عن طريق التنافس[2].

من خلال هاته التعريفات نصل إلى أنّ الديمقراطية هي أسلوب الحكم تهدف إلى إقامة نظام سياسي وديمقراطي من خلال مؤسسات تمثيلية ودستورية تضمن التداول السلمي على السلطة.

المطلب الثاني: أنواع الديمقراطية ومبادئها

أ- أنواع الديمقراطية:

هناك تقسيمات عديدة للديمقراطية وذلك حسب الزاوية التي يتم بها النظر للمفهوم فإذا ربطنا بين الديمقراطية وصور تطبيقها في العصر الحديث فنجد

[1] مصطفى الخشاب، **النظريات والمذاهب السياسية**، مطبعة تحية البيان العربي، القاهرة، ط2، 1958، ص 319.

[2] سعد الدين وآخرون، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص 45.

الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاشتراكية، أما إذا قمنا بالتقييم حسب الأشكال الدستورية والتنظيمية نجد (الديمقراطية المباشرة، والنيابية، وشبه المباشرة).

- **الديمقراطية المباشرة:**

وفيها يتولى الشعب السياسي ممارسة شؤون السلطة بنفسه[1] وبشكل مباشر دون وساطة من أحد ويباشر جميع السلطات التشريعية التنفيذية، القضائية ويعتبر "جون جاك روسو" أشد المتحمسين للديمقراطية المباشرة على اعتبار المثل الأعلى للنظرية الديمقراطية الحقيقية والنتيجة الحتمية لمبدأ سيادة الأمة، وذلك من خلال ما ذهب إليه في كتابه العقد الاجتماعي، وتعد التجربة السويسرية وبشكل خاص "ولاية أروي" "Uri" المثال الأكثر تعبيرًا عن هذا الشكل في العصر الحديث وقد تخلت عنه سنة 1938، وإذا كان هذا النوع يتسم بجملة من المزايا أهمها تجسيد الأمة بأرقى صورها والارتقاء الحسن بإحساس المواطن وشعوره بقيمة نفسه والارتقاء بالمجتمع عن مستوى الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

في هذا النوع من الديمقراطية وجود نظام سياسي من شأنه أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، في خضم هذا النوع تعرض مشروعات القوانين على هيئة منتخبة من قبل الشعب والشعب بذاته يشارك في صياغة تلك القوانين[2].

- **الديمقراطية النيابية:**

[1] نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 243.

[2] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سابق**، ص 246.

هي نظام سياسي يصوت فيه الأفراد على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق مع مصالح الناخبين، حيث تقوم على وظيفتين هما التشريع والتنفيذ وإذا زاد النواب العمل باستمرار في المجلس عليهم بالعمل حتى يمكنهم الاحتفاظ بثقة ناخبيهم والعلاقة بين أعضاء المجلس النيابي وناخبيه قائمة على أساس فكرة الوكالة وعلى النائب أن يكون ممثلاً لكل الأمة وليس بناخبيه فقط[1].

- **الديمقراطية شبه المباشرة:**

وهي تتوسط بين النوعين السابقين بحيث تكون من حيث المبدأ نيابية مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة وقد نشأت مع بداية القرن العشرين نتيجة أزمة الديمقراطية النيابية ورغبة الشعوب في المساهمة في بعض مظاهر الحكم بشكل مباشر ومن أهم مظاهرها الأساسية الاستفتاء الشعبي، الاقتراع الشعبي، الاعتراض الشعبي، أما مظاهرها غير الرئيسية نجد إقالة رئيس الناخبين لنيابهم الحل الشعبي، عزل رئيس الجمهورية[2].

ب- **مبادئ الديمقراطية:**

يذهب باركر إلى أنّ شروط الديمقراطية تتلخص في أمرين هما الشروط المادية أو الخارجية والمتمثلة في التجانس القومي والتجانس الاجتماعي في حين تشكل المساواة الاقتصادية شكلاً من أشكال التجانس الاجتماعي، والشروط العقلية أو

[1] أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، مصر: الدار الجامعة، 2003، ص 112.

[2] نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سابق**، ص 246.

الداخلية والتي تتمثل في الاتفاق الفكري حول بعض المسلمات من ذلك مثلاً ما يسمى بالاتفاق على الاختلاف وثانيهما الأغلبية وثالثهما مبدأ التسوية، وهي تتطلب مزاجًا عقليًا يتسم بالتسامح المتبادل واحترام الآخر، وغيرها وهذا يعتبر توفر حد لتوازن بناء المجتمع الواحد. ومن أهم هذه الشروط حسبما ذهب إليه مانهايم[1].

ومن هنا يبدو جليًا أنّ الديمقراطية كنظام حكم تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات المرتبطة بطبيعة النظام السياسي وبالمجتمع وبالمواطن وفي ما يلي سنحاول عرض أهم المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق مسار ديمقراطي ناجح وفعال.

- **مبدأ الشرعية:**

والذي أشار إليه "مونتكسيو" في كتابه روح القوانين والذي ميز فيه بين أنماط في الحكومات الجمهورية، الملكية والاستبدادية ويكون التمييز بينهما فضلاً عن المعيار العددي استنادًا إلى معيار كان هو التقييد بالقانون العام[2].

ويعني هذا المبدأ في التطبيق الغربي المعاصر أن تقوم كل دولة على نظام قانوني والذي يتمتع عند الضرورة بقوة الإكراه المادي، ويعني التزام به الحكام

[1] محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، **السياسة بين النظرية والتطبيق**، دار المعرفة، 2002، ص ص317- 319.

[2] محمد طه البدوي و ليلي مرسي، **مدخل في العلوم السياسية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001، ص ص85- 91.

والمحكومون على حد سواء، استنادًا إلى ما يسمى بالدستور Constitution، ونشير إلى أنّ دساتير ما قبل الثورة الفرنسية كانت ذات نشأة عرفية. ولا يزال الدستور الإنجليزي كذلك حتى الآن، وتختلف الهيئات التي تضع الدساتير باختلاف النظم، حيث توكل هذه المهمة في النظم الأوتوقراطية إلى شخص الحاكم أوتوقراطي، الذي يصدره على شكل منحة للمحكومين، وتقوم الحكومة بوضع أحكامها وتدوينها، دستور فرنسا عام 1914، دستور مصر 123، في حين توكل هذه المهمة إلى جمعية تأسيسية منتخبة بواسطة الشعب في نظام الديمقراطية، (دستور فرنسا 1789).

هذا وتوجد طريقة مزاجية نتيجة للتعاقد بين الحاكم الأوتوقراطي وجمعية منتخبة بواسطة المحكومين، إذ تقوم الأخيرة لوضع أحكامه والتي يقبلها الحاكم أو يرفضها (دستور فرنسا 1830).

- **مبدأ سيادة الأمة:**

أثارت فكرة سيادة الأمة وطبيعة علاقة المنتخبين والناخبين جدلاً فقهيًا في الفكر الغربي، وأنتج هذا الجدل نظريتين، نظرية الوكالة ونظرية الإلزامية، ونشير إلى اعتبار المنتخب وكيلاً عن ناخبيه بحيث يتكفل فقط بتحقيق رغبات ناخبيه دون غيرهم من المواطنين والذين لهم حق عزله، أمّا الثانية فهي شائعة في الفقه الألماني[1].

- **مبدأ الفصل بين السلطات:**

[1] محمد طه البدوي و ليلي مرسي، **مرجع سابق**، ص ص 91- 93.

يقصد به تجنب تركيز السلطة لجهة واحدة ضمانًا لعدم استبداد الحكام وضمانًا للسير العادل لمصالح الدولة لأنّ تركيز السلطة في يد واحدة من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في استعمالها، ويوضح مونتيسكيو هذه الفكرة بقوله: "إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة".

وإذا لم يكن هناك فصل بين السلطات فإنّ هذا الاستبداد يمس بحقوق الأفراد[1].

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة (وظيفة تشريعية، تنفيذية وقضائية) تتولها هيئات مختلفة مستقلة الواحدة عن الأخرى، والمقصود من كل هذا عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات مختلفة، لكن هذا لا يمنع من التعاون فيما بينها[2].

المطلب الثالث: التحول الديمقراطي والمفاهيم المشابهة له

من الأدبيات التي تم استخدامها في الأوساط الأكاديمية السياسية مصطلح «التحول الديمقراطي» أو عملية التحول والانتقال من النظم التسلطية إلى النظم الديمقراطية، حيث أنّه يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل والنقاش بين الباحثين

[1] عمار عباس. **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار هومة للطباعة، 2010، ص 15.

[2] سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط10، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 129.

وعلماء السياسة من جهة أخرى، وهو في ذلك يشترك مع العديد من المواضيع وقبل التطرق إلى هاته العلاقة يجب أوّلاً تقديم تعريف التحول الديمقراطي.

1. تعريف التحول الديمقراطي:

– تعريف Joseph Sechumpeter "التحول الديمقراطي هو عملية تغيير تهدف إلى إقامة نظام مؤسسي يقوم بتوسيع المشاركة السياسية لدى الأفراد في عملية اتخاذ القرارات[1].

– يعتبر التحول الديمقراطي من أهم المفاهيم المطروحة على الساحة الفكرية، خاصة بعد موجة التحولات الديمقراطية التي عرفها العالم المعاصر، حيث تؤكد الأدبيات المعاصرة أن عملية التحول الديمقراطي تتضمن تتابعًا زمنيًا للمراحل تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي أولا ثمّ اختيار المرحلة الانتقالية وأخيرًا التوصل إلى مرحلة الرسوخ. من خلال هذا يمكن تقديم مجموعة من المفاهيم تتضمن معنى التحول الديمقراطي.

– يمكن تعريفه بأنّه العملية التي يتم في إطارها صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية وصولاً إلى وضع دستور ديمقراطي وعقد انتخابات حرة

[1] Joseph Schumpeter, Capitalisme, Socialisme et démocratie: 3 et 4 parties, traduction française 2002, p. 110.

ونزيهة، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية باعتبارها معيارا لنمو النظام السياسي ومؤشرًا دالا على الديمقراطية[1].

– كما عرف صامويل هنتحتون موجة التحول الديمقراطي بأنّها مجموعة من حركات الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي يحدث في فترة زمنية محددة[2].

– يعرفه ريتشارد بانيقاس Richard banegas بأنّه ببساطة هو فترة غامضة لتغيير النظام يمكن تعريفه بأنّه فترة الجريان أو المد المؤسسي والتردد حيث أنّ القاعدة أو المعيار الديمقراطي يوضع كمقياس للشرعية وتوجيه وإرشاد وسلوكات أغلبية الفاعلين[3].

فالتحول الديمقراطي إذا هو عملية تغيير تدريجي تمس بصفة خاصة المؤسسات والعملية من خلال إقرار التعددية الحزبية وتقوية السلطة التشريعية ونشر ثقافة المشاركة وتحقيق الشرعية والدستورية للنخب الحاكمة[4].

يتضح جليًا من مختلف التعريفات أنّ التحول الديمقراطي هو عملية تغيير معقد أو انتقال مستمر من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستمر، يحدث فيها تغير النظام السياسي من حيث قيمته ومؤسساته وإجراءاته وثقافته وعملياته مما يعني

---

[1] نفيسة رزيق، **عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي لمشكلات والآفاق**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2008–2009، ص 19.

[2] صامويل هنتجتون، **الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20**، ترجمة عبد الوهاب العلوي، القاهرة: دار الصباح، 1993، ص 73.

[3] Richard Bengas, Les transactions démocratiques, mobilisation et fluidité politique, p24.

[4] عبد القادر بن حمادي، **التحول الديمقراطي وإشكالية التنمية السياسية الجزائر والمغرب**، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: 2011–2012، ص ص31–32.

ذلك أنّ التحول الديمقراطي هو عملية المسار التاريخي لحدث وفق مراحل معينة وهي تتمثل في أزمة النظام السلطوي ثمّ مرحلة انهيار النظام السلطوي، تليها مرحلة بداية التحول نحو الديمقراطية، ثم مرحلة استقرار الديمقراطية التي تختم بمرحلة تقوية الديمقراطية والنضج الديمقراطي، وفي هذا الإطار ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بأنّ هذه المراحل تتخللها مخاطر العودة إلى النظام التسلطي ومن ذلك فإنّ عملية التحول الديمقراطي تتطلب شروطًا معينة حددها روبرت دال Robert Dall في:

- نشر القيم الديمقراطية وتقوية المشاركة في المجتمع.
- وجود نظام اقتصادي حديث مبني على آلية اقتصاد السوق.
- التجانس الثقافي والانسجام بين مختلف الهويات الأثنية المتواجدة في المجتمع.
- الرقابة على المؤسسة العسكرية والأمنية من طرف السلطات المدنية[1].

2. تمييز التحول الديمقراطي ببعض المصطلحات التي ارتبطت به:

من بين الصعوبات التي يطرحها التطرق لمفهوم التحول الديمقراطي هي الخلط بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى، بالرغم من وجود تجربة فتية للتحول الديمقراطي، وعلى هذا النحو سعت هذه الدراسة إلى محاولة تأصيل عدد من المفاهيم

[1] عبد القادر بن حمادي، **مرجع سابق**، ص ص 31-32.

التي ارتبطت بالتحول الديمقراطي كالتحول الليبرالي، الانتقال الديمقراطي، الرسوخ الديمقراطي، والإصلاح الديمقراطي.

أ. التحول الليبرالي:

التحول الليبرالي يعني توسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد من خلال تقديم ضمانات لعدم التدخل فيها من قبل السلطة والحد من التداخل في العملية الانتخابية لصالح مرشحي الحزب الحاكم أو هو إعادة تعريف وتوسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد من خلال تقديم عدد من الضمانات لحماية الفرد والجماعة من تعسف الدولة، وتتضمن هذه العملية الإفراج عن المسجونين السياسيين والسماح بالتعبير عن الرأي في عدد من القضايا ذات الاهتمام العام وبالتالي فالتحول اللبرالي يشير إلى عملية محكومة من أعلى أو عملية تتضمن تقديم تنازلات مختارة بعناية من جانب النخبة الحاكمة، لكن مع الإبقاء على السمات الرئيسية للنظام السلطوي على حالها، خاصة الإبقاء على النخبة الحاكمة دون تغيير.

أمّا التحول الديمقراطي فيتجاوز هذه الحدود الضيقة لكل من الحقوق الفردية والجماعية، حيث يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرًا أكثر اتساعًا في محاسبة النخبة وصياغة آليات عملية صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي.

على هذا النحو فإنّ التحول الديمقراطي يتضمن عدد من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى إلى ترسيخ نظمها، وفي

هذا السياق عن مفهوم التحول قد يصل إلى مستويات متباينة وذلك في مختلف الأنظمة السياسية أوفي نفس النظام على فترات زمنية متفرقة[1].

بناء على ذلك فإنّ مفهوم اللبرالية محدود المجال ويخص الحريات الفردية والجماعية، على خلاف التحول الذي يتسم بالشمول من خلال إصلاحات جذرية على جميع المستويات[2]

ب. الانتقال الديمقراطي:

أجمعت مختلف الأدبيات التي تناولت موضوع التحول الديمقراطي على أنّ مرحلة الانتقال الديمقراطي هي أكثر المراحل تطورًا في عملية التحول الديمقراطي نظرًا لإمكانية تعرض النظام الجديد لانتكاسة حيث يكون النظام في هذه المرحلة ذا طبيعة مختلفة تتعايش فيه كل مؤسسات النظام القديم والحديث ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو عن طريق الاتفاق، وبذلك فإنّ هذه المرحلة من مراحل التحول الديمقراطي تتسم بتنوع أشكالها

[1] أسامة معاقي، **النخبة الحاكمة ومسار التحول الديمقراطي، دراسة حالة تونس 1987-2010**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص ص 37-38.

[2] فؤاد عبد الله ثناء، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 1997، ص 60.

خاصة وأنّه في إطارها تتم صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سليمة وتنتهي مع وضعه دستور ديمقراطي، وعقد انتخابات حرة وتوسيع نطاق المشاركة[1].

ج. رسوخ الديمقراطية:

أثارت محاولات تأهيل مفهوم الرسوخ الديمقراطي جدلاً واسعًا بين مختلف الدارسين. ومن المدارس التي تسعى كل منها إلى تحديد مؤشراته ومحاولة استحداث طرق وسبل لضمان استقرار الديمقراطية في دول العالم الثالث، ومن هذا المنطلق فإنّ ضمان ما يسمى بالديمقراطية خلال المرحلة الانتقالية لا يعني بأي حال من الأحوال استقرار النظام الذي عادة ما تهدده انقلابات عسكرية وبعض أعمال العنف ولذلك فإن حث أفراد النخبة على الاتفاق حول قواعد اللعبة الديمقراطية وتأكيد دور المؤسسات يمثل أهم ركائز عملية رسوخ الديمقراطية كما يشير أن استمرارية النظام الديمقراطي لا يعني رسوخه فالرسوخ والاستمرار لا يمثلان ظاهرة واحدة، ففي حين يمكن التحدث عن استمرارية في حالة بقاء النظام لفترة زمنية ممتدة فإنّ الرسوخ يشير إلى التغيرات المتوقعة في طبيعة أداء النظام ذاته على هذا النحو.[2]

---

[1] علي خليفة الكواري، **عبد الفتاح ماضي وآخرين، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب**، دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2009، ص 275.

[2] أسامة معاقبي، **مرجع سابق**، ص ص 38 – 39.

أثارت الدراسات الحديثة للنظم السياسية في دول العالم الثالث تساؤلات حول العوامل التي يمكن أن تساهم في رسوخ الديمقراطية إلى جانب محاولاتها إبقاء الضوء على مؤشرات نهاية المرحلة الانتقالية وبداية مرحلة الرسوخ.

وفي هذا الإطار أشار كل من Higeley وGuenther إلى أنّ رسوخ الديمقراطية يعود إلى اتفاق النخبة حول مختلف الإجراءات مع المشاركة الشعبية الواسعة في الانتخابات ومختلف العمليات المؤسسية الأخرى[1].

وعليه فإنّ عملية تحقيق الرسوخ الديمقراطي على أتم وجه لا تتم إلا بعد تقبل أهمية الديمقراطية من قبل كافة التوجهات على مستوى النخب والجماهير مما يساهم في خلق مؤسسات ديمقراطية فاعلة وضمان قدر من الشرعية السياسية.

د. الإصلاح الديمقراطي:

يرى البعض أن الإصلاح الديمقراطي هو ذاته التحول الديمقراطي والذي يهدف إلى التغيير المستمر نحو الأفضل، وفي المقابل يرى البعض بأنّه رغم ذلك إلاّ أنّ الإصلاح الديمقراطي هو تعبير يطلق على وجود نظام ديمقراطي، أي أنّ الأساس قائم ولكنه تعرض لبعض الخلل مما استدعى إعادته إلى مساره[2].

[1] أسامة معاقبي، **مرجع سابق**، ص ص 38-39.

[2] فؤاد عبد الله ثناء، **مرجع سابق**، ص 77.

المبحث الثاني: مفهوم الإصلاح السياسي

يعتبر الإصلاح السياسي جملة من التفاعلات والتغييرات المتراكمة الحاصلة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وله أبعاد تمس جميع أركان الدولة من مؤسسات وسلطات وتنظيمات كما أننا نجد مجموعة من الأطراف فاعلة في عملية الإصلاح السياسي كل على حسب توجهه نجد مثلاً المجتمع المدني الذي يسعى إلى النشأة والتجنيد والتعبئة السياسية.

من خلال هذا ماذا نعني بالإصلاح السياسي؟ وما هي دوافعه؟ وما هي علاقته ببعض المفاهيم؟

المطلب الأوّل: تعريف الإصلاح السياسي

قبل التطرق إلى تعريف الإصلاح السياسي نتعرف أوّلاً على معنى الإصلاح

1. الإصلاح لغة:

فعل أصلح يصلح إصلاحًا أي إزالة الفساد بين القوم والتوفيق بينهم[1]. وهو عكس الفساد، فالإصلاح هو التغيير إلى استقامة الحال إلى ما تدعو إليه الحكمة. من خلال هذا التعريف كلمة إصلاح تطلق على كل ما هو مادي ومعنوي.

[1] محمد السعدي وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1979، ص 64.

وقد ورد لفظ الإصلاح في القرآن الكريم في مواضيع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إذ قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مصلحون"﴾[1].

وفي قوله تعالى: ﴿قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم الله يعلم المفسد من المصلح ولوشاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم﴾[2].

الإصلاح عكس الفساد، فالإصلاح هو التغيير إلى استقامة الحال إلى ما تدعو إليه الحكمة فمن خلال هذا التعريف يتبين أنّ كلمة إصلاح تطلق على ما هو مادي، وعلى ما هو معنوي فالمقصود بالإصلاح من الناحية اللغوية التغيير أو الانتقال من حال إلى حال أحسن منه[3].

الإصلاح من فعل أصلح يصلح إصلاحًا أي إزالة الفساد بين القوم والتوافق بينهم وهو نقيض الفساد السياسي[4].

2. الإصلاح اصطلاحًا:

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لمعنى الإصلاح وذلك بحسب تعدد واختلاف الإيديولوجيات ووجهات النظر التي تناولت هذا المفهوم من بينها نجد:

---

[1] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 11.

[2] **نفس المرجع**، الآية 220.

[3] سفيان فوكة، **الاستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: 2003-2007، ص 66.

[4] B. Dumas et M. Segneu, Op cit P.p 34-35.

الموسوعة السياسية التي عرفته على أنّه تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية ودون المساس بأسسها والإصلاح خلافًا للثورة[1].

يعرف المعجم السياسي الإصلاح بأنّه التغيير الاجتماعي المحدود الذي يشمل على تحسينات تدريجية التي تقوم بها القيادة السياسية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية وضمن خطة تكون خماسية أو عشرية أو حسب الظروف التي يتطلبها الإصلاح[2].

2. الإصلاح السياسي:

يعرف الإصلاح السياسي على أنّه مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود ومتى وكيف تفرض الاحترام وحدود هذا الاحترام[3].

ويعرف قاموس "وبستر" للمصطلحات السياسية الإصلاح السياسي بأنّه تحسين مظاهر سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعدل وفعالية الإنجاز وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية وهو تجديد للحياة

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية**، الجزء الأوّل، ط1، بيروت: الموسوعة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 206.

[2] وضاح عبد المنان زيتون، **المعجم السياسي**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص 35.

[3] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، مصر: كتب عربية، 2005، ص45.

السياسية، وتصحيح لمسارها، ولصيغها الدستورية والقانونية، بما يضمن توافقًا عامًا للدستور وسيادة للقانون وفصل السلطات وتحديد العلاقات فيما بينها[1].

وعرفته وثيقة الإسكندرية في مؤتمر "قضايا الإصلاح العربي" الرؤية والتنفيذ المنعقد في مكتبة الإسكندرية سنة 2004 بأنّه كافة الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدمًا، وفي غير إبطاء أو تردد، وبشكل ملموس في طريق بناء نظم ديمقراطية[2].

يعرف الإصلاح السياسي كذلك بأنّه القيام باتخاذ إجراءات متدرجة من داخل النظام وآلياته، نابعة من النظام السياسي لإعادة بنائه وتشكيله بحيث يكون قادرًا على التعامل مع المتغيرات الجديدة والمتجددة المحيطة ببيئة النظام السياسي الداخلية والخارجية[3].

ومنه فإنّ الإصلاح السياسي يزيد من فاعلية النظام السياسي من خلال مؤسساته التي تفتح المجال أمامك حماية حقوق وحريات الأفراد وتفعيل آليات الرقابة

---

[1] فريدة كروشي، **ظاهرة الاحتجاجات ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة: 2012-2013، ص ص 13-14.

[2] حبيبة بن عروس، **المشاريع الدولية للإصلاح السياسي في النظم السياسية العربية (2001-2010)**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: 2011-2012، ص ص 19-20.

[3] أحمد باي، **آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية، دراسة مقارنة لحالتي مصر والجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر: 2008-2009، ص133.

والمشاركة ويتم ذلك في ظل استمرارية النخب السلطوية في الحكم مع استمرارية النظام.

المطلب الثاني: دوافع الإصلاح السياسي

إن الإصلاح السياسي يحدث في بلد معين نتيجة توفر مجموعة من الدوافع التي تعتبر عوامل رئيسية قد تكون داخلية أو خارجية، فدوافع الإصلاح السياسي ترتبط بالأوضاع الداخلية السائدة داخل المجتمع في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تشكل هذه الأوضاع ضغطًا أو دافعًا للنظام السياسي من أجل التغيير، ومنه يمكن طرح جملة من الدوافع أهمها:

1- القيود المفروضة على التعددية السياسية:

إنّ القيود الكثيرة المفروضة على التعددية السياسية وعلى نشاط الأحزاب السياسية وعملها، ومن هذه القيود فرض قوانين الأحزاب بمجموعة من العراقيل تحول دون نشأة في ظهور هذه الأحزاب وبصفة خاصة عند ارتباط هذه الأحزاب بأسس دينية أو عرقية أو طائفية، بالإضافة إلى هذه النصوص القانونية المحيطة التي تتضمنها أغلب القوانين الانتخابية في الدول العربية والتي يمكن أن تسجل حولها الملاحظات التالية[1]:

[1] فريدة كروشي، **مرجع سابق**، ص ص15-16.

- إتاحة المجال للحزب الكبير أو المهني وهو حزب السلطة الذي يتحصل على معدلات كبيرة ومقاعد مبالغ فيها.
- القيود القانونية التي تفرض من قبل السلطة والتي تدفع باستخدام العنف في الكثير من الأحيان.
- تسييس النقابات العمالية والمهنية. فقد أثبتت التجارب العربية أنّ هناك ميل بالزج بالنقابات والأعمال المهنية في السياسة واستغلالها في مختلف المواعيد الانتخابية.

2- تعطيل المشاركة الشعبية الفعالة:

فعندما تعجز المؤسسات السياسية عن تحويل المطالب إلى قرارات وسياسات فإنّ هذه المؤسسات تصبح مؤسسات وهمية غير فعالة مما يدفع إلى عدم المشاركة أو المساهمة فيها حيث أنّها فقدت مبررات وجودها وهذا ما يدفع بالحركات الاجتماعية إلى تنظيم نفسها من خلال منظمات مجتمعية وتطالب بحقوقها وإحداث الإصلاحات التي تسعى إلى تحقيقها[1].

3- ضعف المؤسسات التمثيلية:

فعندما تصبح المؤسسات التمثيلية كالبرلمان ليست في مستوى الوظيفة المنوطة بها والمتمثلة في بلورة مصالح الأفراد والجماعات، ويتم في المقابل تمرير القرارات

[1] فريدة كروشي، **مرجع سابق**، ص 16.

البعيدة كل البعد عن اهتمامات المواطنين وعن قناعتهم الذي يجعل المواطنين يبحثون باستمرار عن إصلاحات سياسية تهدف إلى تنصيب مؤسسات قادرة على تمرير مطالب الشعب وتمثيله في المجالس المنتخبة والدفاع عن حقوقه.

4- عدم تطبيق النصوص القانونية والدستورية:

بالرغم من أنّ الدساتير العربية تنص أغلبيتها على الحق في تكوين الأحزاب والتعددية السياسية وحرية الرأي إلا أنّ المواطن يعيش تحت وطأة القهر رغم إقرار هذه الدساتير بمبدأ المساواة والتعدد إلا أنّه وعند تحليل الواقع، نلاحظ ما يلي:

أ. تصادم الحقوق والضمانات بكثير من العوائق التي تعترضها، فمعظمها تحيل تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة إلى القوانين.

ب. نلاحظ أنّ السلطة محتكرة من يد فئة هي بذاتها التي أقرت التعددية السياسية وحرية الإعلام وفتح باب المنافسة[1].

المطلب الثالث: الإصلاح السياسي وعلاقته بالمفاهيم الأخرى

إنّ مصطلح الإصلاح السياسي يعرف علاقات متداخلة ومتشابكة مع باقي العلاقات الأخرى التي تعبر عن جوهر العملية السياسية حيث نجد هناك بعض المفاهيم المتداولة في الحقل السياسي للدولة. وبالرغم من الاختلاف الجوهري بينها إلا

[1] فريدة كروشي، **مرجع سابق**، ص16.

أنّه في بعض الأحيان يصعب التمييز بينها. ومن بينها نجد التنمية السياسية، التنمية المستدامة، الحكم الراشد، ...الخ.

وذلك ما سنفصل فيه كما يلي:

أ- التنمية السياسية:

إنّ مبدأ الاهتمام بموضوع التنمية السياسية في العلوم السياسية في نهاية القرن العشرين عقب الحرب العالمية الثانية فقد كان هناك اختلاف في تعريفه من مختلف الباحثين. بحيث ينظر إليها على أنّها تحسين فعالية النظام السياسي وأيضًا التعبير باتجاه حكم أصلح. كما أنّه هناك من نظر إليها على أنّها التحديث السياسي باعتبارها المحصلة السياسية لعمليات التحديث[1].

ب-التنمية المستدامة:

يعرف قاموس التنمية المستدامة هذه الأخيرة على أنّها ذلك النموذج الذي يعمل على دمج وطرح انشغالات واهتمامات مختلف المجتمعات والشعوب لتحقيق عال أكثر عدالة في الميدان الاجتماعي وحماية المحيط الداخلي والخارجي بصفة أشمل وأعم[2].

من خلال هذا نجد أنّ مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوم واسع حيث يمس جميع جوانب حياة الأفراد محليًا ودوليًا، في مختلف المجالات. لكن هاته التنمية لن

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط2، القاهر، 2006، ص 129.

[2] عبدو مصطفى، **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة لحالة الجزائر 1995-2008**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة: 2007-2008، ص 49.

تتحقق إلا بوجود إرادة سياسية دقيقة مدركة لأهميتها في الحاضر والمستقبل وبذلك يمكن القول بأنّ الإصلاح السياسي في العالم النامي هو أساس وآلية ضرورية في خدمة قضايا التنمية المستدامة لصالح هذه الشعوب.

ج- الحكم الراشد:

يعتبر مفهوم الحكم الراشد على أنّه من أهم العوامل المؤدية إلى ضرورة الإصلاح السياسي في دول العالم الثالث، وقد نجد مجموعة من التعريفات تحيط بمفهوم هذا الأخير بالرغم من اختلافاتها وعدم وجود اتفاق موحد إلا أنّنا نجد برنامج الأمم المتحدة الذي يعرفه على أنّه هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية وإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من عمليات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم[1].

كما أنّ تفعيل الحكم الراشد في الدولة يقتضي ضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الفاعلين في الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص وذلك في ظل وجود علاقة تفاوض وإجماع بين هذه الفواعل المختلفة وبهذا يجب أن يكون الإصلاح السياسي بغرض تحقيق التعاون والتوافق بين هذه الفواعل.

خاتمة الفصل:

[1] عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر، إشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تلمسان: 2011-2012، ص 26.

من الأدبيات التي تم استخدامها في الأوساط الأكاديمية والسياسية مصطلح الديمقراطية والتحول الديمقراطي أو عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى النظم الديمقراطية حيت تناولنا في هذا الفصل باعتباره إطارًا نظريًا ومفاهيميًا للدراسة، مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي وكذا مفهوم الإصلاح السياسي والمفاهيم ذات الصلة به، فقد تطرقت في المبحث الأوّل إلى الديمقراطية والتحول الديمقراطي حيث أنّ:

- الديمقراطية الحقة هي التي تأخذ برأي الأغلبية ولا تتجاهل رأي الأقلية.
- إنّ الديمقراطية هي ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى التوصل إلى قرارات سياسية والذي يمكن الإقرار من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس.
- التحول الديمقراطي هو عملية تغيير تهدف إلى إقامة نظام مؤسسي يقوم بتوسيع المشاركة السياسية لدى الأفراد في عملية اتخاذ القرارات.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى الإصلاح السياسي الذي يعتبر آلية من آليات لتحقيق الديمقراطية، وبهذا نعني بالإصلاح السياسي بأنّه مفهوم يهدف إلى خلق الإدارة الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الإدارة الحاكمة التي تعرف كيف تقول ومتى؟

الفصل الثاني :
مسار الإصلاح السياسي في الجزائر
من 1991 إلى غاية 2014

مقدمة الفصل:

يعتبر الإصلاح السياسي من بين أهم المصطلحات التي أصبحت تحوز على أهمية بالغة في الدراسات الفكرية والسياسية وتكاد كل المجتمعات في هذا العالم متفقة على أهميته وضرورته، فكثيرة هي الأسباب والدوافع التي ساهمت في دفع عملية الإصلاح السياسي في الجزائر منذ 1989 إلى غاية اليوم في جميع المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تميزت فترة الثمانينات في الجزائر بأزمات سياسية من بينها أزمة الصراع على الحكم بين تيار يؤمن بالشرعية الثورية ومتمسك بالسلطة وبين تيارات صاعدة تبحث عن مكان لها ضمن اللعبة السياسية. ضف إلى ذلك عدم القدرة على تحقيق التنمية مما زاد الطين بلة.

كما أنّ للبنية الدولية أيضًا تأثيرات هي الأخرى في عملية الإصلاح السياسي وكذلك التحول الديمقراطي، كل هذه الظروف جعلت الجزائر أو حتمت عليها التغيير من نمطها السياسي والاقتصادي الذي كانت تنتهجه، والمتتبع للإصلاح السياسي في الجزائر منذ 1989 يجد أنّ نفس الظروف والعوامل الداخلية والخارجية التي تدفعه إلى هذا التغيير هي نفسها لحد اليوم وبالتالي في هذا الفصل سوف نتطرق إلى التأثيرات الداخلية والإقليمية والدولية التي كانت لها تأثير على الجزائر في عملية الإصلاح السياسي وسوف نبحث عن الأهداف والغايات من وراء هذه الإصلاحات التي أعلنت عنها السلطة وهل هي فعلاً ترمي إلى تكريس الديمقراطية.

المبحث الأوّل : الإصلاحات السياسية الجزائرية بين تأثير البيئة الداخلية الإقليمية والدولية:

إنّ العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في السنوات الماضية جعلت الجزائر تعيش ظروفا تهددها بالانهيار ولكن الاستقرار الذي ميز الوضع خلال مطلع القرن الواحد والعشرين يعود إلى سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية التي نقصت من حدة الصراع والذي كان يرمي إلى تحقيق مصالح الدولة على المصالح الشخصية، حقيقة أنّ الحصول على الاستقرار مطمح ومكسب كبير بالنسبة للشعب الجزائري الذي كان يطمح دائمًا ويتطلع بأن تنعم بلاده بتنمية شاملة في جميع المجالات، لكن الحقيقة أنّه ما ميز هاته الفترة ظاهرة الفساد بكل أنواعها، فالجزائر تم تصنيفها من بين أكثر الدول فسادًا في العالم فقد احتلت المرتبة 111 حسب التقرير الذي تم إعداده سنة 2009، وبالتالي أصبح الجهاز البيروقراطي عاجزًا عن تلبية كل الحاجات وتلبية مهامه في أتم وجه، ناهيك عن الغياب الكبير الذي شهدته ساحة المعارضة وإن وجدت فهي معارضة مختلفة، فهي تعتبر الجهاز المواجه والمراقب للنظام والذي يعطيه القوة فقوة النظام في قوة المعارضة.

إضافة إلى ذلك البيئة المحيطة بالجزائر فقد عرفت اللااستقرار من خلال تلك الثورات المتتالية والتي راح نتيجتها العديد من الرؤساء مكوثا على كراسي السلطة دون

أن ننسى انضمام الجزائر إلى المنظمات الدولية والتي كانت تعد من أبرز الأسباب التي دفعت بها إلى انتهاج إصلاحات حسب طبيعة عملها.

المطلب الأوّل: تأثير ظروف البيئة الداخلية

إنّ عملية الإصلاح السياسي التي قامت بها الجزائر كانت نسخة لمجموعة من العوامل والدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية يمكن حصرها فيما يلي :

أ. المؤثرات السياسية:

إنّ النظام السياسي إذا كان لديه القدرة في التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه وكذا مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل فإنّه يستطيع الاستمرارية والصمود فمن بين الأزمات التي دفعت بالإصلاحات السياسية في الجزائر نجد أزمة الحزب الواحد وإسناد حزب جبهة التحرير الوطني على ممارسة السلطة استنادا إلى الشرعية الثورية.[1] ونتيجة لغياب المعارضة الحقيقية تميز الوضع السياسي في البلاد بالركود. فالمعارضة كانت شكلية أو مفتعلة بل ومتحالفة مع النظام، هذا إضافة إلى شبح الفساد الإداري والمالي على وجه الخصوص والذي برز نتيجة لغياب الرقابة والشفافية والمحاسبة للجهاز البيروقراطي، الذي أصبح غير قادر على استجابة المطالب الاجتماعية حيث تراكمت هذه المطالب بشكل كبير

[1] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص 69.

بالنسبة للسلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى التشريعية والقضائية ويتضح ذلك من خلال حق الرئيس في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة ومن خلال هذا يكون هناك تقييد للغرفة الأولى المنتخبة من طرف الشعب والتي هي من المفروض المؤسسة التي تعبر عن انشغالات الشعب، فمن خلال هذا أصبحت بدون فعالية، دون أن ننسى أنّ الظاهرة الحزبية لم يعد لها أي تأثير، بدليل أنّ هدفها الأساسي الذي وجدت من أجله هو الوصول إلى السلطة، لكن للأسف أصبحت لجانا مساندة للرئيس[1].

وفي ظل ذلك يرى البعض بأنّ تحقيق الديمقراطية في الجزائر لن يتم إلا من خلال تحقيق التنمية بمفهومها الواسع، وذلك ما من شأنه أن ينعكس بشكل إيجابي على الحياة السياسية في البلاد.

إنّ غياب مؤشر الشفافية والرقابة جعل من مؤسسات الدولة محل شك في مشروعيتها، ومن ثم غياب الثقة بشكل كبير، حيث أنّ بروز أزمة المشاركة السياسية بصفة عامة والعزوف الانتخابي بصفة خاصة توضح ذلك، كما أنّه هناك بعض الإحصائيات تشير بأنّه مسجل في القوائم الانتخابية 18 مليون لم ينتخب سوى 6 ملايين ناخب كما أفرزت نتائج هاته الانتخابات أيضًا على إلغاء 961 ألف و751 ورقة انتخابية، وبذلك قدر عدد الأصوات المعبر عنها ب5 ملايين و726 ألف و87 صوت، حيث تعبر هذه النسبة على أنّها أدنى نسبة المشاركة في العملية الانتخابية

[1] علي خليفة الكواري وآخرون، **الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص ص 158- 161.

منذ الاستقلال، وقد ميز هذا الوضع معظم المدن الكبرى[1]، هذا ما يؤكد عدم وجود الرضى من طرف المجتمع الجزائري حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشونها، لاسيما ظهور ظاهرة الفساد بشكل كبير وطغيانها على كافة مجالات الحياة، ولعل من أهم المظاهر الخطيرة للفساد تلك التي هزت مكانة النظام السياسي الجزائري وشوهت صورته لدى الرأي العام المحلي والدولي، وذلك ما جسدته فضيحة خليفة بنك والذي اشتركت في تكريسه مختلف الهيئات السياسية والمالية والاقتصادية في البلد، في حقل غاب فيه دور القضاء في ضبط وتنظيم الحياة العامة، إذ أنه لم يتم الكشف عن هذه القضية إلا بعد استنزاف ونهب المال العام[2]، كما لا تزال فضائح الفساد تبرز واحدة تلو الأخرى كسلسلة فضائح سوناطراك.

والتي تمثلت في تلك الصفقات المشبوهة من خلال هدر المال العام من طرف وزير الطاقة السابق وتحالفه مع الشركات الأجنبية فهذا القطاع كان بمثابة عصب الاقتصاد الوطني[3].

---

[1] عبد النور ناجي، **أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول واقع و آفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، يومي 4-5 2007، ص 15.

[2] محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 2008.

[3] عبد الوهاب بوكروح، **شكيب خليل نصب ابنه لبيع النفط الجزائري إلى كوريا**، جريدة الشروق، الجزائر، العدد 3981، الصادر بتاريخ الخميس 11 أفريل 2013، ص 3.

فبروز هذا الفساد كان نتيجة لغياب الثقة بين الحاكم والمحكوم وتصنيف هذه الآثار السلبية نتاج انعكاسات متباينة على مختلف الأصعدة، فقد تمثلت هذه الآثار في إضعاف جهود الدولة في أدائها ومنه تهديد الاستقرار السياسي فيها، ونتيجة لهذا الفساد فقد أدت هذه الظاهرة إلى تشجيع الاقتصاد الموازي وتشجيع التهرب الضريبي بالإضافة إلى تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وبالتالي تعطيل وكبح مشاريع كبرى سبب بيروقراطية الإدارة.

حيث أنّ كل هذه الدوافع ترمي إلى إصلاحات سياسية عميقة يساهم المجتمع والنظام في صياغتها وتنفيذها هذا حتى تكون هناك مشاركة ولا يكون هناك انفراد بالنظام للقيام بوحده بهذه الإصلاحات والتي تكون في معظم الأحيان بعيدة كل البعد عن متطلبات الشعب، وبذلك أصبحت عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي على المحك، نتيجة لعدم توفر الجو الملائم للمضي قدمًا نحو تفعيل هاته الإصلاحات. هذا كما تواجه المشاركة السياسية عدة عقبات حيث أنّ رافق الحزب الواحد إقصاء للحريات الفردية والجماعية، وفرض قوالب جاهزة جفت من خلالها روح المبادرة المبدعة، حيث قررت رغبة النخب الحاكمة في عدم إشراك القوى الأخرى واحتكارها الكامل للتمثيل في إطار سياسة تعبوية تقتصر على المشاركة[1].

[1] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق**، ص 64.

وبهذا أصبحت السلطة التنفيذية تقود كل الوضع خاصة منذ مجيء الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم سنة 1999 مما تسبب في تراجع ثقة المجتمع في شرعية النخبة الحاكمة على المستوى المركزي وكذا المنتخبين، وكذلك عدم فعالية نشاطات المجتمع المدني بشتى أنواعه والسيطرة الكاملة عليه دون أن ننسى سيطرة المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية في البلاد مما جعل بروز أزمة فساد كبرى طفت على الوضع العام في البلاد بشكل كبير وطغيانها على كافة مجالات الحياة.[1]

ب. المؤثرات الاجتماعية:

من بين الأزمات الاجتماعية التي كانت تهدد المجتمع والتي نتج عنها مشكل الفقر نجد شبح البطالة حيث انتشرت هذه الأزمة بمؤشرات كبيرة في الجزائر، فقد أعلنت الجهات الرسمية عن وجود 1,2 مليون شخص عاطل عن العمل، مما يمثل 20% من قوة العمل، حيث أنّ الحكومة لا تستطيع استيعاب كل تلك الطاقة، ولعل أسوء أنواع البطالة هي بطالة الشباب. كما أنّ هاته البطالة لم تعد تقتصر على المؤهلين بل امتدت تدريجيًا إلى أصحاب الشهادات (ففي سنة 1990 نجد 4000

[1] محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 208.

مهندس و16500 حاملاً لشهادة ليسانس مما نتج عنه هجرة الإطارات العالية المستوى[1].

إذ أنّ نسبة البطالة منذ مطلع الألفية الثانية قدرت ب29,5% سنة 2000 لتنخفض بعد ذلك إلى 15,3 % سنة 2005 و12,3 % سنة 2006 لتتراوح بعد ذلك في سنة 2013 إلى 10 و11% لكن هاته الإحصائيات تعتبر غير دقيقة ومشكوك في صحتها لا علاقة لها بالواقع، وذلك بالنظر إلى نسبة اليد العاملة في إطار عقود ما قبل التشغيل والشبكات الاجتماعية والعديد من البرامج المدرجة التي اعتمدت كحلول للقضاء على البطالة، لكن في الواقع كانت سياسات ترقيعية وعدم خضوعها إلى دراسات ومخططات إستراتيجية تعمل على القضاء الحقيقي على البطالة والتي هي في الحقيقة هاجس كل اقتصاد في العالم.

أما فيما يخص أو يتعلق بنسبة الفقر فقد بلغت حوالي 5,7% في الفترة الممتدة ما بين 2004-2006 هذا ما انعكس سلبًا على التنمية البشرية حيث احتلت الجزائر المرتبة 108 عالميًا[2] ناهيك عن المشاكل المتفرقة من ظاهرة الفقر وهو تدني أو انخفاض المستوى التعليمي من خلال بروز الفوارق الاجتماعية في الجزائر بين طبقتي

[1] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق**، ص ص 68، 69.

[2] رشيد بوعافية، **السياسة الاقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الفقر، دراسة تحليلية تقويمية لحالة الجزائر 2000-2010**، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة الجزائر: 2010-2011، ص 38.

الأغنياء والفقراء الأمر الذي دفع إلى المزيد من ظاهرة التسرب المدرسي والتي بلغت 33,58%.[1]

ج. المؤثرات الاقتصادية:

حتى تكون هناك قاعدة صحيحة وبنية قوية لاقتصاد البلاد انتهجت الجزائر مجموعة أو جملة من السياسات الاقتصادية كسياسة برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) والتي خصص لها مبلغ مالي قدره 1,216 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 16 مليار دولار وقد كان الهدف من هذه السياسة هو التخلص من المديونية الخارجية وإعادة بعث نفس جديد وحركية جديدة للمشاريع المعطلة وإعادة بناء المنجزات التنموية والهياكل القاعدية كما أنّه قد تم تخصيص ميزانية تكميلية تدعم النمو سنة (2004-2009) قدرت ب9,680 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 130 مليار دولار حيث كان الهدف منه دعم قطاعات السكن، التنمية المحلية بالإضافة إلى برنامج الجنوب والهضاب العليا، وكذا إنجاز مشاريع كبرى (طريق شرق-غرب) هذا إضافة إلى مشاريع توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014) والذي خصص له مبلغ قدر ب 21,214 مليار دينار أي ما يعادل 286 مليار دينار[2].

---

[1] حفصي بونبعو يسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، حالة صندوق الزكاة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر: 2004-2011، ص 43,

[2] محمد مسعي، **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**، مجلة الباحث، الجزائر، العدد10، الصادر في 2012، ص ص 147-160.

بالرغم من هاته المجهودات والأموال المخصصة في هذا المجال والتي كانت تهدف إلى تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي للبلاد في ظل احتياطي صرف مربح بلغ خلال سنة 2012 ب 286 مليار دينار، فإنّ نسبة النمو 1,1%، والملاحظ والمتبع للوضع الاقتصادي في الجزائر يلاحظ بأنّه بالرغم من توفر الموارد المالية، إلا أنّ الاقتصاد الوطني ما زال يعتمد على الربح النفطي هذا نتيجة لغياب إستراتيجية وطنية، اقتصادية دقيقة للانطلاق بتنمية حقيقية تعتمد على الاستثمار في كافة القطاعات الأخرى كالفلاحة والصناعة، السياحة... الخ لكن لسوء الحظ معظم المشاريع الكبرى خصصت لها مبالغ مالية كبيرة عرفت تبديرًا وسوء استغلال المال العام في ظل عدم تفعيل مؤسسات الرقابة على غرار المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، كما تشير بعض الإحصائيات إلى أنّ نسبة الإيرادات النفطية مقارنة بإجمالي الإيرادات العامة للجزائر قد بلغت خلال المرحلة الممتدة ما بين 2001 إلى 2004 نسبة 65% من إجمالي الإيرادات الكلية للميزانية العمومية لتتجاوز 70% ما بين 2004-2007[1].

النسبة في تزايد مستمر لزيادة الاعتماد على النفط كمورد أساسي في مداخيل الميزانية، إنّ هذا الوضع في البلاد انعكست عنه سلبيات منها تراجع المستوى المعيشي والقدرة الشرائية لدى الفئات الوسطى في المجتمع في حين خلق هذا الوضع ثراء فاحشا لنسبة قليلة من أفراد المجتمع الجزائري كل هذا نتيجة لعدم وجود الرقابة والمساءلة، كما

[1] فضيلة عكاش، **الحوار الاجتماعي والدولة الريعية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، الجزائر، ص 32.

نتج عنه ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية إلى حدوث اضطرابات وأعمال عنف وتخريب مست بعض المؤسسات العمومية للدولة وقد عرفت بأحداث السكر والزيت. وفي ظل هذا السياق يذهب الباحث في علم الاجتماع الدكتور ناصر جابي، في تفسيره لهذه الأحداث، إلى أنّ هذه الأخيرة لم تكن نتيجة أبعاد اقتصادية واجتماعية فحسب كما زعم في ذلك وزير التجارة سابقًا، بل إنّ هذه الأحداث كان لها أبعاد سياسية متعلقة بذلك الصراع الفني حول السلطة لاسيما في العهدة الثالثة للسيد عبد العزيز بوتفليقة الأمر الذي أدى إلى ترشح أخيه السعيد بوتفليقة لرئاسة الجمهورية وهذا ما لقي معارضة شديدة من قبل كبار صناع القرار حيث طغى هذا الصراع على سطح الساحة السياسية. كما تميز نشاط هذه الحركات الاحتجاجية حسب الدكتور ناصر بسبب نقص التأطير وعدم التماسك فيما بينها في ظل غياب الدور الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني[1].

كما تزامنت هذه الأحداث مع أوضاع بنية محلية وإقليمية أهمها ما ترتب عن أحداث ما يعرف بالربيع العربي في الدول المجاورة والتي كانت تهدد الاستقرار الداخلي للبلاد ولكن النظام سعى إلى تدارك هاته الأزمة وما ساعده في ذلك البحبوحة المالية التي ساعدته على شراء السلم الاجتماعي وبالتالي هذه الأزمة تكشف عن هشاشة الوضع العام في البلاد وعدم قدرته على تفادي الأزمات.

[1] عبد الناصر حابي، **الحركات الاحتجاجية**، يناير 2011 في الموقع الإلكتروني.
www.w3orgtr/xnhtm/11-transitionnal.dtd

المطلب الثاني : تأثير الظروف الإقليمية وتداعيتها على عملية الإصلاح السياسي

وتشمل هذه البنية كل من النظام الإقليمي العربي والنظام الفرعي للمغرب العربي وكلاهما له تأثير خاص على الجزائر بحكم دورها وارتباطاتها العربية المتميزة.

وقد شهد النظام العربي ومنذ فترة ليست بالقصيرة تقلص دور الدول الراديكالية فيه لصالح الدول المحافظة التي بدأ نفوذها يتصاعد ويطرح الصيغ باتجاه التعددية وخاصة أن لبعض هذه الدول نفوذًا أخذ يتصاعد ويؤثر في مجمل التفاعلات وإذا كانت هناك عوامل داخلية وخارجية قد أدت إلى التسلطية في الوطن العربي وتعثر محاولات الديمقراطية، فإنّ هناك متغيرات أخرى تعمل في اتجاه تقرير عملية التطور الديمقراطي. ولا شك في أن مأزق الشرعية السياسية الذي تعاني منه نظم عربية عديدة في الوقت الراهن والذي أوصلها إلى طريق مسدود إنّما تؤكد على أهمية المدخل الديمقراطي لتأسيس شرعية جديدة لهذه النظم وإقامة عقد اجتماعي جديد بدل الحاكم والمحكوم[1].

وفي ظل مختلف الظروف والأوضاع التي تعيشها الأقطار العربية فقد أصبحت هذه الأخيرة والتي كانت طالما تعاني من الركود والأزمات المتداخلة فيما بينها فمن بين أهم الظروف أو الضغوط الأجنبية نجد مشروع الشرق الأوسط الكبير بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى محاولة النفوذ للمناطق التي تملك أكبر احتياطي

[1] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق**، ص82.

نفط في العالم تحت شعارات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان التي جعلت منها مبررًا شرعيًا لتحقيق مصالحها، كما أنّ الهدف الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية هو دعم الكيان الصهيوني في المنطقة والحفاظ على بقاء واستمرارية الأنظمة المؤيدة لها[1].

إنّ التخطيط الاستراتيجي الذي سعت إليه هذه الأخيرة من خلال خطتها قد بلغت ضربة قاسية بعد انطلاق شرارة الربيع العربي وامتدادها الواسع من بلد لآخر في تونس 14 يناير 2011 إلى مصر في 25 يناير من نفس السنة وبعدها اليمن، ليبيا، سوريا والتي لا تزال المعركة فيها لحد اليوم[2]. وبذلك فقد أثرت المتغيرات في ظل الثورات العربية على الوضع السياسي القائم في الجزائر وذلك بحكم الموقع الجغرافي الذي تحتله هذه المنطقة، وبالنظر إلى ذلك التقارب الذي تعيشه المجتمعات العربية فهذا يشير إلى إمكانية التأثير والتأثر فيما بينها الأمر الذي دفع السلطة السياسية القائمة في الجزائر إلى الإسراع في تبني إصلاحات سياسية وعد بها الرئيس في شهر أفريل 2011 حيث أشار إلى إجراء تعديلات أو إعادة النظر في عدة قوانين متعلقة بتنظيم الحياة وتعزيز العمل الديمقراطي في البلاد[3].

المطلب الثالث: تأثير الظروف الدولية وتداعيتها على عملية الإصلاح السياسي

[1] ياسين السيد، **الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي**، ط1، القاهرة: دار ميريب، 2005، ص 91.

[2] إبراهيم عبد الكريم وآخرون، **دراسات إستراتيجية – تقدير مواقف الثورات العربية**، ط1، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2012، ص 13.

[3] طارق عشور، **الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011، تحليل للحالة الجزائرية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، الصادر في 2013، ص 38.

لقد جاءت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر تحت ظل متغيرات بيئية دولية متباينة بشكل أو بآخر في تفعيل هذه الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي القائم في البلاد، فقد مارست المتغيرات الدولية من خلال الوسائل الاقتصادية مثل الربط بين التحول نحو التعددية السياسية والمعونات أو الخطر على التجارة والاستثمارات، ففي عام 1977 تبلورت الدعوة الخاصة بربط المؤسسات المالية الدولية بحقوق الإنسان والديمقراطية، ونظرًا للأزمة التي كان يعاني منها النظام السياسي الجزائري، فقد فرضت عليه هذه الأزمة الاستدانة من الخارج خاصة من المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) التي لها تأثير كبير على الدول النامية وفي توجيه وسير الأنظمة السياسية[1].

فعلى صعيد الشراكة الأورو متوسطية، فقد وقعت الجزائر على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوربي بعد مفاوضات طويلة وشاقة في 19 ديسمبر 2001 لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، ومن أهم ما جاء فيها على الصعيد السياسي خاصة هو السعي نحو ضرورة تحقيق التمكن من حرية اختيار نظم سياسية في ظل سيادة القانون، وتفعيل العمل الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الأفراد

[1] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق**، ص83.

لأي سبب من الأسباب بالإضافة إلى مكافحة الجريمة المنظمة، وجعل منطقة البحر الابيض المتوسط منطقة آمنة ومستقرة[1].

كما تسعى الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بهدف تصحيح الاقتصاد الوطني، حيث يأتي ذلك ضمن اقتصاد السوق الذي من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني بشكل إيجابي من خلال جلب الاستثمار الأجنبي ومنه إمكانية الاستفادة من الاقتصاد العالمي، إلا أنّ الانضمام إلى هذه المنظمات يفرض ضرورة إجراء عدة إصلاحات اقتصادية من بينها انتهاج نظام ديمقراطي تعددي يضمن حماية وتكريس الحقوق المدنية والسياسية للأفراد[2].

من جهة أخرى فقد كانت لأحداث سبتمبر 2001 تأثيرات كبيرة في دفع عملية الإصلاح السياسي في الجزائر والعالم العربي حيث أنّه منذ تلك اللحظة أصبحت السياسة الخارجية الأمريكية تنظر للعالم العربي والإسلامي أنّه المصدر الأوّل عن ظاهرة الإرهاب الدولي وذلك نظرًا لتميز هذه الأنظمة من غياب الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الحفاظ على مصالحها القومية والإستراتيجية عبر العالم، لاسيما العالم العربي وهذا ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في العراق. وقد أعلنت هذه الأخيرة عن مبادرات الشرق

[1] ناصر دادي عدون، **متناول محمد، انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، الأهداف والعراقيل**، مجلة الباحث، العدد 3، 2004، ص 76.

[2] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق**، ص83.

الأوسط الكبير في قمة الدول الثماني في 2004، كما سمحت كذلك من خلال المساعدات الممنوحة لدول منطقة الشرق الأوسط وتوسيعها بعد ذلك في شمال إفريقيا بالاشتراك مع الاتحاد الأوربي من أجل تعزيز العمل الديمقراطي في هذه الدول. ضف إلى ذلك السهر على التسويق الإعلامي المؤيد وبقوة للديمقراطية الأمريكية في أوساط المجتمع العربي وذلك بتعزيز العمل الديمقراطي فيها[1].

فكل هذه العوامل ساهمت في دفع عجلة الإصلاحات السياسية لاسيما في ظل ما تحظى به الجزائر من مكانة هامة في البيئة الدولية ناهيك عن احتياطي البترول والغاز الذي تزخر به وكذلك باعتبارها شريك استراتيجي في المنطقة بحكم تجربتها في محاربة الإرهاب. ناهيك عن تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الأمني مند أحداث سبتمبر 2001.

المبحث الثاني: واقع الإصلاح السياسي في الجزائر.

أسفرت أحداث أكتوبر 1988، بغض النظر عن مدبريها وخلفياتها، الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، والخروج من عهد الاشتراكية، وكذا إعادة بناء علاقات جديدة بين السلطة والمجتمع حيث في مقابل الاضطرابات

[1] طارق عشور، **مرجع سابق**، ص 34.

والاحتجاجات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي تزامنت مع هاته الفترة، قام النظام السياسي بتعديل مجموعة من الجوانب نذكر منها ما يلي :

المطلب الأوّل: الإصلاحات السياسية في ظل دستور سنة 1989.

عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير نجد من بينها دستور 1989، حيث أنّه حقق قفزة نوعية في المسار السياسي للنظام الجزائري[1]، فقبل صدوره كان هناك تعديل جزئي لدستور 1976، حيث كان هذا أوّل إصلاح سياسي عقب أحداث 1988، ومن خلال هذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرض على الشعب استفتاء ينظم في 3 نوفمبر 1989، مشروع تعديل دستور يتعلق بالسلطة التنفيذية، حيث يختار بمقتضاه رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة ويكون مسؤولاً أمام المجلس الشعبي الوطني[2].

وقد تمت صياغة المادة 5 من دستور 1976 بشكل واضح، لتصبح "بإمكان رئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب" وهو ما عزز علاقته بالشعب خاصة أنّه وعدهم بإصلاحات عميقة في خطاب 10 أكتوبر 1988.

فيما يخص هذا المطلب، لقد تطرقت فيه إلى جانبين، الجانب الأوّل يتعلق بأهم محطات الإصلاح السياسي وفق دستور 1989، أمّا الجانب الثاني، تطرقت فيه إلى

---

[1] سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار الهدى 1990، ص 184.

[2] بيان رئاسة الجمهورية حول تعديلات دستورية، وإصلاحات سياسية، المجاهد الأسبوعي، عدد 1972، يوم 1988/10/21م، ص 6.

الانتخابات المحلية والتشريعية التعددية 1990-1991 التي تعتبر الأولى بعد التعددية السياسية في الجزائر.

أ- أهم محطات الإصلاح السياسي وفق هذا الدستور :

جاء دستور 23 من فيفري 1989 كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي الجزائري، ولتلبية مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ليعبر عن نظام جديد قاعدته سيادة الشعب، ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي في التعددية السياسية ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي.

يمكن القول بأنّ الشرعية الدستورية حلت محل الشرعية الثورية التي اعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة لعام 1989[1].

كما تتمثل المحاور التي تضمنها دستور 1989 في ما يلي:

- التخلي عن الخيار الاشتراكي.
- الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية والقضائية.
- نص على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحريته.
- أعلن عن إنشاء مجلس دستوري لضمان الرقابة على دستورية القوانين. [2]
- أكد على ضمان الملكية الخاصة.

[1] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق**، ص 87.

[2] سعيد بوالشعير، **مرجع سابق**، ص 265.

وتجسيدًا لدولة القانون والحفاظ على الشفافية في تسيير أمور المجتمع بما يضمن الحريات الفردية والجماعية أن تعبر في كل الأمور، والقضايا التي تهم كل من المجتمع والدولة ثم تدعيم تلك المفاهيم بمجموعة من النصوص القانونية في دستور 1989، أبرزها المواد التالية:

- المادة (38): حرية الإبداع الفني والعلمي.
- المادة (39): حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات.
- المادة (40): حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به[1].

- **قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989:**

استناداً للإصلاحات السياسية التي جاء بها هذا الدستور وتدعيمًا للتعددية الحزبية، تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989، الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور إلى التعددية الحزبية وتمثيل هذا الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية والإصلاحات السياسية المعبر عنها بمرحلة الديمقراطية في الجزائر، كما منع القانون لأوّل مرة أعضاء الجيش الوطني الشعبي، وموظفي مصالح الأمن من الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي حسب نص المادة (07)[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر، وزارة الداخلية، ص 13.

[2] مصطفى بلعور، **التحول الديمقراطي في النظم السياسة العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، 2009-2010، ص ص 236-237.

- **قانون الانتخابات 07 أوت 1989 :**

إنّ مبدأ الانتقال من نظام الأحادية إلى نظام التعددية الحزبية يفرض إعادة النظر في القوانين المنظمة للانتخابات، وهذا بإدخال تعديلات وتغيرات عليها، وهذا ما عرفه قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر 1980، والذي ألغي بعد صدور قانون الانتخابات في 07 أوت 1985، ومن بين أهم التغيرات التي طرأت على القانون السابق هي :

1. كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب حسب نص المادة (66) من قانون الانتخابات الصادر في عام 1980، التي تنص على أنّه ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.
2. بالنسبة لنمط الاقتراع فاعتمدت طريقة التمثيل النسبي بحيث نصت المادة 61 من قانون الانتخابات رقم 06/90 المعدل لقانون 1989 على أنّ انتخاب المجلس الشعبي والولائي يكون لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بأفضلية الأغلبية في دور واحد.
3. سمح القانون لكل مترشح أو ممثليه بالمشاركة في عملية الفرز وحتى حضور عمليات التصويت، حيث نصت المادة 49 من قانون الانتخابات أنّه يمكن لكل مترشح أو ممثليه أن يراقبوا جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعدد

الأصوات في جميع المكاتب التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير هذه العملية[1].

- **قانون الإعلام في 03 أفريل 1990 :**

تدعم الإعلام العمومي والجهوي بإصدارات جديدة (النهار العقيدة، الهضاب، الأوراس...) ونشأت الصحف الخاصة (الخبر، السلام، النور، الحياة، الجرائد،...) والصحف الحزبية (المنقذ، النهضة، النبأ)، لتدعم الإعلام العمومي الذي كان منفردًا بالساحة الإعلامية حتى الآن، وكان ذلك بعدما تم إرجاع أسبوعية المجاهد إلى جبهة التحرير الوطني وحولت معظم الصحف العامة بفضل قانون الإعلام رقم 7/90 لسنة 1990 إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة[2].

رغم المفاهيم التي تضمنها دستور 1989 إلا أنّ هناك بعض الانتقادات التي وجهت إليه وتتمثل فيما يلي :

1- مدة إعداده قصيرة، وهدا ما يعكس، بأنها كانت غير كافية لاعداد دستور جديد يتلاءم مع هذه الإصلاحات الحديدة.

2-عدم اشتراك أخصائيين من أساتذة جامعيين، وقوى اجتماعية فاعلة في إعداد وصياغة المشروع النهائي للدستور، وهذا ما أكده بطبيعة الحال "قاصدي

[1] محمد بلقاسم، حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، ترشيح وضعية الجزائر**، مطبعة دحلب، 1993، ص 29.

[2] عبد النور ناجي، **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق**، ص 93.

مرياح" يوم 28 جوان 1992 للإذاعة الوطنية، حيث تمت صياغته من طرف شخصيات في الرئاسة ولم يعرض إليه إلا بعد صياغته النهائية وطلب منه إبداء رأيه في مدة قصيرة.

3-كذلك أعطى هذا الدستور صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية من خلال حله البرلمان وعزل رئيس الحكومة وحقه في احتكار ومراجعة الدستور وتعديله حسب المادة 163 منه، وهي أمور من شأنها أن تحد من عمل السلطات وتعيق تجسيد الديمقراطية الحقيقية[1].

ب- الانتخابات المحلية والتشريعية في الجزائر (1990-1991) :

1-الانتخابات المحلية : 12 جوان 1990

هي انتخابات لتعيين مجالس البلديات والولايات (هياكل السلطة المحلية)، حيث أنّها تعتبر أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد بعد الاستقلال، فقد وجد الناخب الجزائري نفسه لأول مرة أمام صناديق الاقتراع ليختار لأول مرة وبكل حرية من يمثله في هذه المجالس، وقد حملت معها هذه الأخيرة مفاجآت كبرى حيث لم تكن النتائج التي أسفرت عنها متوقعة من كل المناضلين، وقد نظمت هذه الانتخابات بموجب القانون 89-13 المؤرخ في 17 أوت 1989.

[1] عمر فرحاتي، **إشكالية الديمقراطية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: 1992، ص 80.

جرت الانتخابات في ظروف سياسية تميزت بالهدوء والأمن مع مشاركة متوسطة للمواطنين بلغت حدود 64,15% وبلغ عدد الأحزاب المشاركة فيها حوالي 11 حزبًا من بين خمسة وعشرين حزبًا معتمدًا آنذاك بالإضافة إلى المترشحين الأحرار، وتعددت أسباب عزوف أكثر من 35% من المواطنين في المشاركة، إلى ضعف الأحزاب السياسية، وحداثة نشأتها مما يعكس عدم قدرتها في التعبئة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الشعب الجزائري اعتاد على أن لا يشارك في الحياة السياسية بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي كان يعيشها في تلك الفترة حيث أنّه لم يكن يملك الثقة في نفسه ولا حتى في النظام لإحداث التغيير[1].

ولعل من المفاجآت الكبرى التي تحدثت عنها سابقًا هي فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية المقاعد في معظم جهات الوطن، إذ تحصلت على أكثر من 54,2% من المصوتين.

كذلك عرفت جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم مند الاستقلال سقوطًا حرًا بالرغم من كل الوسائل التي وضعت تحت تصرفها ولم تحصل سوى على 17% من أصوات الناخبين أو أكثر قليلاً من 25% من المصوتين فعلاً.

أما عشرات الأحزاب الصغيرة التي ظهرت فقد عبر المجتمع عن رفضه لها وللمواقف التي عبرت عنها خلال المرحلة الانتخابية وهكذا لم يحقق التجمع من أجل

[1] رابح لونيسي، **الجزائر دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، الجزائر: دار هومة، ص 225.

الثقافة والديمقراطية سوى 184 ألف صوت وحزب التجديد الجزائري 100 ألف صوت، والحزب الاجتماعي الديمقراطي 122 ألف صوت والحزب الوطني للتضامن والتنمية 165 ألف صوت وقد كانت النتائج تعكس الصورة التي أظهرتها وسائل الإعلام من خلال ترويجها.

وبعد مدة زمنية قصيرة واجه النظام حالة من العصيان المدني قادته الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي اعتبرت فوزها في الانتخابات المحلية بمثابة بداية النهاية للنظام الحاكم، فأرادت الوصول إلى الحكم بأقصر الطرق مطالبة بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة في مواجهة حالة العصيان التي وقعت في جوان 1991، حيث قام النظام باتخاذ عدد من الإجراءات لتخليص سلطات المجالس المحلية المنتخبة التي كانت في معظمها تحت سيطرة جبهة الإنقاذ، كما جرت عدة محاولات من قبل الحزب الحاكم للثأر بمناسبة التشريعيات جسدتها عدة إجراءات مثل إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، ورفع عددها، ومنع التصويت بالوكالة،... الخ في وجود العصيان المدني الذي ميز صيف 1991[1].

لقد تقدم لهذه الانتخابات ما يقارب 136 ألف مترشح منهم 120 ألف في إطار المجالس البلدية، و16 ألف في إطار المجالس الولائية، علمًا أنّ عدد البلديات قدر

[1] خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2003، ص 46.

ب1541 بلدية موزعين على 48 ولاية وقد بلغ عدد المسجلين حوالي 12.871.764 ناخبًا شارك منهم حوالي سبعة مليون[1].

حيث مثلت انتخابات جوان 1990 بكل الأطراف الداخلية والخارجية محطة برزت من خلالها الخارطة السياسية في الجزائر وبناء استراتيجياتهم وفقًا لنتائجها، فالنخب الحاكمة فيها فشلت بهذا الفوز، اندرج ضمن حسابات تكتيكية تهدف إلى توريط هذا الحزب لمواجهة جميع المطالب الاجتماعية المستعصية في ظل حالة العجز والإفلاس التي تعرفها المؤسسات السياسية المحلية[2].

وقد أسفرت النتائج على ما يلي:

جدول رقم (01) : يوضح نسبة المشاركة في محليات 12 جوان 1990

	الناخبون	الأصوات المعبر عنها	الممتنعون
المجالس البلدية	%65,15	%62,18	%34,85
المجالس الولائية	%64,16	%61,82	%35,85

المصدر : يومية الشعب، العدد 5281 بتاريخ 1990-06-17

جدول رقم (02) : يوضح ترتيب الفائزين في انتخابات 12 جوان 1990

[1] محمد بلقاسم، حسن بهلول، **مرجع سابق**، ص ص 89-90.

[2] سليم قلالة، انتخابات 12 جوان، أوراق كشفت وأخرة مخفية جريدة الشعب، العدد 2233، الصادر بتاريخ 1990/06/19، ص 03.

	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	جبهة التحرير الوطني	أحرار	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
المجالس البلدية	%45,66	%36,60	%10,80	%4,75
المجالس الولائية	%55,04	%35,61	%05,29	%0,43

المصدر : يومية الشعب، العدد 5282 بتاريخ 1990-06-18

2-الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991

انطلقت الحملة الانتخابية كما كان مقرر لها 21 يومًا قبل الاقتراع في ظروف تميزت بالتنافس الشديد بين المترشحين حيث استمرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مقابل ردود الأفعال بضغوطها على الرئيس السابق -رحمه الله- شادلي بن جديد لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية وبدأ بالفعل التنظيم لهذه الانتخابات وأعلن الرئيس يوم 26 ديسمبر 1991 تاريخ إجراء الدور الأوّل منها على أن يجري الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع. ووعد بتوفير كل الشروط والظروف المناسبة من أجل السير الحسن كما التزم بالتعاون مع أي حزب يفوز فيها مهما كان لونه وبالفعل تم إجراء الدور الأوّل منها في موعده المحدد وأسفرت نتائجها عن فوز ساحق وغير متوقع للجبهة الإسلامية

للإنقاذ ب188 مقعدًا مقابل 25 مقعدًا للجبهة الاشتراكية و16 مقعدًا لصالح جبهة التحرير الوطني[1].

اعتبرت الانتخابات الخطوة الأولى نحو تجسيد الديمقراطية بمبادئها من تعددية سياسة وانتخابات تعددية وتداول على السلطة لكن لم يكتب لها الاكتمال بعد تدخل الجيش باسم مجلس أمن الدولة بتأجيل الدور الثاني منها وتحول التأجيل الرسمي في ما بعد إلى إلغاء فعلي دخلت بعده الجزائر في مرحلة انتقالية لمؤسسات مستحدثة أهمها المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الاستشاري وهيئات أخرى، تولى المجلس الأعلى للدولة اختصاصات رئيس الجمهورية بعد إعلان الرئيس الراحل شادلي بن جديد عن استقالته بموجب المادة 2 من بيان 14 جانفي 1992، ومنحت له في 14 أفريل 1992.

أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج أولى الانتخابات التشريعية التعددية في تاريخ الجزائر هوانقسام المجتمع إلى ثلاث مجموعات كبرى :

المجموعة الأولى : تمثل الغالبية الرافضة للتعددية الحزبية والالتزام سياسيًا بقواعد اللعبة الديمقراطية، وتقدر بنسبة 41%.

المجموعة الثانية : تتمثل في أولئك الذين يسعون إلى تحقيق التداول على الحكم بطريقة ديمقراطية وتقدر نسبة 30,5% من الناخبين لكنها مجموعة مشتتة بين

[1] رشيد بن يوب، **دليل الجزائر السياسي**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999، ص 71.

عدة تيارات وتشكيلات سياسية متعارضة ومتأخرة لا يجمع بينها سوى عداؤها لجبهتي التحرير والإنقاذ.

أمّا المجموعة الثالثة: فتتكون من أقلية كبيرة تمثل 28,5% من الناخبين الذين يعتبرون النظام السياسي السائد سبب كل المآسي والظروف الصعبة التي يعيشها المجتمع، وهو غير صالح إطلاقًا، لذلك ينبغي تحطيم الدولة ومؤسساتها واستبدالها بدولة دينية تقوم على رؤية مخالفة تمامًا للسلطة[1].

إنّ إلغاء الدور الأوّل من الانتخابات التشريعية أدى إلى بروز أزمة سياسية حادة في الجزائر خاصة عقب حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية، هذا ما تبين في ترك صراع دستوري لم تعرفه البلاد من قبل وتصاعدت أعمال العنف وعدم الاستقرار في الجزائر ومحاولة إيجاد حلول لأزمة صدر دستور 1996 الذي سوف نتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : الإصلاحات السياسية في ظل دستور سنة 1996

بعد انتهاء فترة حكم المجلس الأعلى للأمن لتعيين خلف يحكم البلاد، فقد وقع الاختيار على وزير الدفاع "ليمين زروال" رئيس الدولة كمرحلة انتقالية لا تتجاوز ثلاثة سنوات حتى يعود الأمن والاستقرار إلى البلاد التي ضعفت بسبب الأحداث الأخيرة

[1] اسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق**، ص 68.

الدامية على إثر توقيف المسار الانتخابي 1991، طبعًا هذا كان بعد مرحلة كل من محمد بوضياف الذي دام حكمه 05 أشهر فقط وكذلك مرحلة علي كافي.

فقد تولى زروال رئاسة الدولة رسميًا في جانفي 1994، حيث أنّه دعا إلى مسيرات وطنية تدعو للحوار والمصالحة الوطنية كما شرع في حوار مختلف التنظيمات والشخصيات الوطنية ولم يستثنى حتى قادة الفيس من هذا الحوار، ثمّ بعدها ألقى الرئيس خطابًا للأمّة يعلن فيه عن تنظيم انتخابات رئاسية تعددية يوم 16 نوفمبر 1995.[1]

وحقيقة تمّ تنظيم انتخابات رئاسية وتميزت بمشاركة نسبة كبيرة من المجتمع وذلك بترشح أربعة مترشحين وهم كالتالي : ليامين زروال، محفوظ نحناح، سعيد سعدي، نورالدين بوكروح.

وقد انتهت هذه الانتخابات بفوز الرئيس ليامين زروال بنسبة 61,01% ومن هنا قام بوضع دستور جديد للبلاد مبني على حوار واسع مع جميع القوى السياسية والاجتماعية وصوت عليه يوم 16 نوفمبر 1996.[2]

فمن خلال هذا الدستور نجد أنّ بعض الفقهاء الذين أبدوا رأيهم في هذا الدستور بأنّه دستور يسير على نفس نهج دستور 1989، ولم يأت بشيء جديد، إلا بعض التعديلات العميقة التي أدخلت عليه وتتمثل في تحديد مدة عهدة رئيس الجمهورية

[1] رابح لونيسي، **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**، الجزائر: دار المعرفة، 2009، ص ص 366-369.

[2] رابح لونيسي، **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، مرجع سابق**، ص ص 370-374.

بعهدتين فقط وهذه هي ضمانات التداول على السلطة، كما كرس مبدأ التعددية كمبدأ مستقر دستوريًا باستخدام مصطلح الأحزاب بدلاً من الجمعيات ذات الطابع السياسي[1].

وتعد المادة 120 من أهم مواد هذا الدستور حيث نصت على استحداث مؤسسة جديدة تتمثل في مجلس الامة كفرقة ثانية في البرلمان وتكون بمثابة الضامن لأي وضع مشابه له كما حدث في انتخابات 26 ديسمبر 1991 من خلال عدم صدور أي نص قانوني دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة[2].

انّ كل التعديلات التي قام بها رئيس الجمهورية لا تمس بأي شكل من الأشكال الدستور نفسه، وإنّما هذه التعديلات انصبت على محاور أساسية هي : الديباجة*، الحقوق والحريات السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية) وحتى الرقابة.

1. التعديلات التي مست السلطة التنفيذية:

إنّ من بين أهم التعديلات التي يمكن ملاحظتها حول هذه السلطة هو أنّ المادة 73 من دستور 1996 أضيفت شروط جديدة لكل من يترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل في تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية الأصلي، وإثبات مشاركته في ثورة التحرير إذا كان مولودًا قبل جويلية 1942، وإذا كان مولوداً بعد هذا التاريخ عليه إثبات عدم

---

[1] عبد الجليل مفتاح، **الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي**، أعمال الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، الجزائر: 2005، ص 72.

[2] رابح لونيسي، **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، مرجع سابق**، ص 374.

* الدباجة : أكدت فكرة مقومات الجزائر الأساسية وهي العروبة، الإسلام و الأمازيغية.

تورط أبويه في أعمال ضد الثورة وأن يقدم تصريحًا علنيًا لممتلكاته العقارية والمنقولة الداخلية والخارجية، إضافة إلى شروط أخرى يحدد في هاته المواد وهي كالتالي: [1]

المادة 74 : حددت المهمة الرئاسية بخمس05 سنوات، ويمكن انتخاب الرئيس مرة واحدة.

المادة 78 : تعين وتحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية سواء الوظائف المدنية أوالعسكرية، والتقنيات التي تهتم في مجلس الوزراء.

المادة 80 : يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانًا عن السياسة العامة.

المادة 85 : أضافت صلاحية جديدة لرئيس الحكومة، وهي السهر على حسن تسيير الإدارة العمومية.

المادة 88 : في حالة استقالة أووفاة الرئيس تبلغ فورًا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبًا، يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يومًا ينظم خلالها انتخابات رئاسية.

2. التعديلات التي مست السلطة التشريعية:

هناك مجموعة من التعديلات مست المواد التالية[2]:

[1] التعديل الدستوري 1996 مقارنة بدستور 1989، على الموقع الإلكتروني : 20/0/3/1996-1989 html.http://www.quanouni.blogspat.com

[2] التعديل الدستوري، **مرجع سابق**.

المادة 101 : وضحت كيفية تشكيل مجلس الأمة، حيث تسحب ثلثي الأعضاء من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عن طريق الاقتراع السري غير المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في شتى المجالات، عدد مجالس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 192 : تحدد مهمة مجلس الأمة ب06 سنوات تجدد تشكيلته بنسبة 50% كل 03 سنوات، في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، أما في حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

إنّها إصلاحات سياسية أجريت في ظل تنفيذ أحكام دستور 1996، التي تميزت بالعمق والشمول في شكل إثراء بعض القوانين الجديدة ومنها العصرنة التي قام بها الرئيس ليامين زروال في الحقبة التي أمضاها.

كما نصت المادة 163 من الدستور على إنشاء المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.[1]

[1] التعديل الدستوري، **مرجع سابق**.

لقد تميز هذا الدستور بإنشاء مبدأ البرلمانية الثنائية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان، أطلق عليه الغرفة الأولى بتسمية المجلس الشعبي الوطني وعلى الغرفة الثانية تسمية مجلس الأمة، ولقد كان من مبررات الأخذ بنظام المجلسين.

- تقرير مبدأ الوحدة، ذلك لأنّ المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجيهاتها، ولذلك يلزم مجلس آخر يمثل وحدة التراب الوطني على قدم المساواة ليغطي كل الولايات.
- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية : إذ يتيح للمجلس الشعبي الوطني إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن الدخول في الانتخابات أولم تتمكن من النجاح، يؤدي استرداد البرلمان ورفع مستوى كفاءته وهذا ما أدى المشرع الجزائري إلى تمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث أعضاء المجلس، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العليا والثقافية والعلمية وكذا الاقتصادية والاجتماعية.
- تخفيض حذة الصراع والنزاع بين السلطة التشريعية والتنفيذية : وهذا حول بعض المسائل والخوف من تهديد استقرار نظام الدولة[1].

[1] لقد تم استحداث غرفة ثانية في البرلمان تحقيقًا لحدة النزاع بين السلطة التنفيذية و التشريعية، حيث لاحظت العديد من الدراسات أنّه كثير ما يحدث الخلاف بين الحكومة و البرلمان حول مسائل عديدة، قد يتعاظم الخلاف لدرجة تهدد استقرار نظام الدولة خاصة في ظل نظام المجلس الواحد و لهذا تم الأخذ في دستور 1996 بنظام المجلسين (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة) لتجاوز الخلاف إذ في حالة وجود خلاف بين الحكومة وإحدى

لكن بعد تقديم الاستقالة من طرفه يوم 11 سبتمبر 1998 قام بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في شهر أفريل 1999 وقد فاز بها المترشح عبد العزيز بوتفليقة حيث أنّ وصوله إلى هذا المنصب كان أملاً ومؤشرًا لحلول الأزمة الجزائرية حيث أنّه استطاع أن يجري حوارا مع أطراف النزاع ويحقق المصالحة الوطنية حيث وجه خطابًا للأمة يوم 16 سبتمبر 1999 حول قانون الوئام المدني، وقد تضمن الخطاب برنامجًا شاملاً قد تضمن ثلاث محاور أساسية:

- استتباب السلم والأمن والاستقرار والطمأنينة.
- إعادة دفع الاقتصاد وذلك بتنشيط الاستثمار ومحاربة الفقر والمشاكل الاجتماعية.
- إعادة هيبة وكرامة الجزائر واسترجاع صورتها الحقيقية وكذا استعادة ثقة الشركاء إلى جانب هذه المحاور أكد عليها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وقد كرس جهده منذ انتخابه في هذه الفترة إنها تعني على حد قوله ماض وحاضر ومستقبل الجزائر[1].

الغرفتين فإنّ الغرفة الثانية تقوم بمهمة التوفيق بينهما، و كذا لتحقيق الصلاحيات بين الفرقتين، حتى لا يكون هناك تداخل صارخ للسلطة التشريعية في مجال التشريع.

[1] خميس حزام والي، **مرجع سابق**، ص 150.

لقد قدم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في هاته الفترة مشروع قانون الوئام المدني للاستفتاء الشعبي بعد أن صادق عليه البرلمان بأغلبية مطلقة حيث أنّ هذا القانون يقوم على أربع مرتكزات وهي[1]:

- التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين.
- الاهتمام بالضحايا والتكفل بهم.
- العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في إنقاذ البلاد.
- فسح مجال العودة إلى كل من ظل الطريق لسبب أو لآخر.

وتتمثل مقاربة الرئيس إلى تحقيق إصلاحات على مستوى مختلف أجهزة الدولة، في هذا السياق جاءت عملية تشكيل لجان إصلاح الدولة والعدالة لحماية المؤسسات وتفعيلها وذلك بالتركيز على النقاط التالية :

- نجد حرية الصحافة من حيث حق المواطن في الوصول إلى المعلومات بكل مصداقية وشفافية.
- إجراء نقاش حول السياسة العامة بين النخب والفعاليات داخل وخارج السلطة فقد فتح المجال للنقاش والتعامل مع العديد من القضايا المجتمعية بين مختلف النخب سواء في شكل ملتقيات أو ورشات لجان عمل.

[1] **نفس المرجع**، ص 151.

3. تعديلات على مستوى السلطة القضائية :

بمجيء دستور 1996 أحدث ثورة في تنظيم السلطة القضائية في البلاد حيث جاء بازدواجية القضاء في الجزائر باستحداثه لمجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وبالتالي أصبح النظام القضائي في الجزائر نظامًا مزدوجًا يشتمل على قضاء عادي وقضاء إداري لهذا فظهرت محاكم إدارية بعدما كانت عرفا إدارية على مستوى المجالس، حيث تختص هذه المحاكم بالنظام في القضايا الإدارية بشكل موازي للقضاء، ويرأس هذا النظام الجديد مجلس الدولة يوازي في السلطة والاختصاص المحكمة العليا، ويعين رئيسه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم. فإلى جانب المحكمة العليا التي فقدت الغرفة الإدارية تكوّن مجلس الدولة ليكون على رأس هرم القضاء الإداري.

لكن المشرّع الجزائري تفطن إلى حالات ظهور تنازع في الاختصاص بين الجهازين القضاء الإداري والقضاء العادي فاستحدث محكمة التنازع للنظر والفصل في هذا النوع من الأشكال وهكذا أصبح للجزائر نظام قضائي مزدوج*.

كما قام المشرع بإنشاء محكمة عليا للدولة للنظر في بعض الجرائم المتعلقة والمرتبطة بشخص رئيس الجمهورية عند الخيانة العظمى، وشخص رئيس الجمهورية في الجنح والجنايات.

* لقد أنشأت محكمة التنازع في مختلف الأنظمة القضائية التي تعمل بازدواجية القضاء، و ذلك من اجل كل المنازعات التي تنشأ عن الاختصاص سواء كان التنازع سلبيًا أو إيجابيًا.

حيث أبقى دستور 1996 على المجلس الدستوري وأدخل عليه تعديلات هامة في المؤسسات الدستورية مست حتى المؤسسة الرقابية أي المجلس الدستوري والذي أصدر مداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996 تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 07 أوت 1989، وكذلك مداولة أخرى في 13 أفريل 1997 تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس وتشكيله، فقد أصبح أعضاء المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 تسعة أعضاء طبقًا لنص المادة 164.

ومن الإجراءات التي يقوم بها المجلس الدستوري هو اجتماعه وجوبًا حالة استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه حيث يثبت المجلس حقيقة المانع بكل الوسائل ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع ليقوم هذا الأخير بتكليف رئيس مجلس الأمة لممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية (المادة 88 من الدستور)[1].

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية بعد فترة 1996

عرفت السنوات الأخيرة في الجزائر خصوصًا الفترة الممتدة بين (2008-2013) عدة إصلاحات سياسية حيث نجد من بينها ما يلي :

1-التعديلات على السلطة التنفيذية :

تمّ تعديل دستور 1996 في نوفمبر 2008 الذي عزز النظام الرئاسي مستخدمًا منصب وزير أوّل يعوض منصب رئيس الحكومة ويشاركه مهمة التسيير نائب أوأكثر.

[1] خالد دهينة، **الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة**، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2006، ص ص44-45.

وهوأبرز مظاهر التعديل الدستوري بهدف القضاء على ازدواجية وجعل السلطة موحدة، هذا ويبقى التعديل الأهم في الدستور الحالي ما تعلق بالمادة 74 التي تبقى على مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات وتترك باب تجديد انتخاب الرئيس مفتوحا[1].

2-تعديلات لحماية رموز الثورة المجيدة :

وهي العلم والنشيد الوطني، حيث المقومات المعروفة أصبحت ثابتة ولا يمكن لأي تعديل المساس بها مثل الإسلام، اللّغة العربية، التعددية الديمقراطية،...

3-تعديلات لترقية الحقوق السياسية للمرأة :

ففي هذا السياق تم اقتراح مادة جديدة وهي المادة 29 مكرر تنص على أنّ "الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة" حيث أنّ هذا التعديل جاء بشكل يتماشى ومكانتها في المجتمع وهذا من خلال توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة[2].

بعد مرور الفترة الأولى من حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي كانت تعاني فيها الجزائر من ويلات العشرية السوداء، تعرضت البلاد إلى ضغوطات خارجية وداخلية، هذا ما جعل الرئيس يبادر بإصلاحات جديدة للخروج من هذه الأزمة، ناهيك عن جملة الاحتجاجات التي عرفتها الجزائر والتي كانت أعنفها تلك التي اندلعت في

[1] عمار عباس، **مرجع سابق**، ص 128.

[2] مولود ديدان، دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب آخر تعديل له نوفمبر 2006، الجزائر : دار بلقيس للنشر، 2008، ص 15.

جانفي 2011، احتجاجًا على غلاء الأسعار والمواد الغذائية خاصة الزيت والسكر بالإضافة إلى الأزمات الاجتماعية التي كان يعاني منها الشعب بسبب البطالة والسكن وكذا المسائل الاجتماعية، كل هذا وذاك حتم على الرئيس بالمبادرة بإجراء إصلاحات سياسية أعلن عنها في خطاب متلفز يوم 15 أفريل 2011 وقد وعد فيه الرئيس بإجراء تغييرات في الدستور وإعادة النظر في القوانين التي تنظم النشاط السياسي[1].

من أبرز الإصلاحات السياسية لسنة 2012:

1-إصلاح قانون الانتخابات 12/01:

من باب الإصلاحات شكل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أساسا لعملية الإصلاح السياسي باعتباره القاعدة القانونية التي تعبر عن المجال السياسي وتحدد القيمة العامة (السياسية، القانونية، والاجتماعية) لهذه الإصلاحات، حيث أدخلت عليه بعض التعديلات أهمها، استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إضافة إلى ممثلي المترشحين علاوة على ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.[2]

أدخلت عليه بعض التعديلات مثل رفع عدد نواب الغرفة السفلى، وزيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة ثنائية في كل قائمة لكن النظام الانتخابي والإدارة

[1] طارق عشور، **مرجع سابق**، ص 48.

[2] الجمهوري الجزائري الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص ص 29-30.

الانتخابية تحتاج إلى المزيد من التعديل والإصلاح، فهناك بعض المضامين تحسب لصالح هذه الإصلاحات مثل التأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلالها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية، مكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، وتملك صلاحيات البث في النزاعات بحيادية ومهنية[1].

2-توسيع حظوظ التمثيل السنوي في المجالس المنتخبة :

ويأتي هذا الإصلاح السياسي ضمن مسار تعزيز مكانة المرأة في المجالس المنتخبة قد نص على ذلك التعديل الدستوري الأخير الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كأحذ النقاط الأساسية التي دافع لأجلها الرئيس الجزائري أو حتى فئة واسعة من الطبقة السياسية بدليل الرفض الذي واجهه مشروع القانون أمام نواب البرلمان في صيغته الأولى هذا من جهة، ومن جهة ثانية إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذكوري الذي ما يزال ينظر إلى خروج المرأة للعمل السياسي بهذا الحجم بشيء من الريبة وعدم القبول أحيانًا أخرى رغم المكانة التي تتمتع بها المرأة.

إلاّ أنّ قانون توسيع حظوظ التمثيل السنوي في المجالس المنتخبة، اشترط تمثيل حصة نسائية في كل قائمة حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي 12/03 على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب

[1] عبد القادر عبد العالي، **الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 2.

سياسية عن النسب المحددة في القانون بحسب عدد العديد من القضايا التي تخص المرأة بوجه عام، وعليه فإن تدعيم تمثيل المرأة بهذا الشكل لم يكن وليد أولويات الإصلاح السياسي وإنما تطبيقًا للأجندة غربية الليبرالية التي تجد شرعيتها في تقارير المؤسسات ومراكز الأبحاث الدولية وهذا ما يفسر الموقف الإيجابي للمراقبين الدوليين من مسألة تمثيل المرأة[1].

3-قانون متعلق بالأحزاب السياسية 12/04:

يهدف هذا القانون إلى تمثيل أوسع لمختلف شرائح المجتمع ومحاربة كل أشكال التهميش والهيمنة السياسية، ومن خلال توسيع التعددية الحزبية وتجديد النخب السياسية، وجذب إطارات جديدة تسمح بمشاركة سياسية أوسع علاوة على تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروطها وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها ليضع الإطار السياسي والقانوني الملزم للإدارة بشأن اعتمادها أو رفض الأحزاب السياسية وشرعية عملها بحيث يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء الستين 60 يومًا المتاح لها بمثابة الترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، كما يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونيًا ويكون قابلا للطعن في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تبليغ الرفض.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول بتاريخ 14 جانفي 2012.

لقد عرفت الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية لسنوات طويلة أو اعتماد الأحزاب الجديدة، فعلى الرغم من فتح المجال أمام تأسيس الأحزاب لحق مدني وسياسي ومشروع لا ينبغي أن يرتبط بطرف زمني إلا أن وزارة الداخلية احتفظت بحق البت في اعتماد الأحزاب وهي وزارة تابعة لحكومة شكلتها أحزاب الائتلاف الحكومي وتابعة لحساسيات حزبية معينة مما لا يصلح معه أن تكون صاحبة الحق في تقييد حرية تشكل الأحزاب وهو حق مكفول دستوريًا لأنّها ليست طرفًا محايدًا.

كما أنّ قانون الأحزاب يحتاج إلى المزيد من التعديلات لصالح تحسين المنافسة الحزبية وتوسيع دور الأحزاب كما أنّ هناك فرقا بين التعددية الحزبية الشكلية والتعددية الفعلية فازدياد عدد الأحزاب ليس مشكلة وليس حلاً في الوقت نفسه، لأنّ المؤسسات التمثيلية هي أجهزة الفرز الحقيقية لمدى الانتشار الفعلي لهذه الأحزاب في المجتمع، كما أنّ فتح المجال أمام أكثر من عشرين حزبًا في لحظة قريبة هو أداة من أدوات الهندسة السياسية لتثبيت أصوات المعارضة الحزبية والعمل على رفع نسبة التصويت بجلب اهتمام الناخبين وراء هذه الأحزاب الجديدة[1].

4-قانون عضوي متعلق بالإعلام رقم 05-12 :

إن الأمور المستجدة في قانون الإعلام مقارنة بالقوانين المنظمة لقطاع الإعلام السابقة يمكن أن نذكر من ناحية الشكل صدوره في شكل قانون عضوي وميزة القانون

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني بتاريخ 14 فيفري 2012، ص ص 9-12.

هي أنّه قانون يتعلق بتطبيق الدستور فيما يخص مجال تنظيم السلطات العمومية وهو يشمل السياسة طويلة الأمد المتبعة في قطاع يعتبر استراتيجيًا في نظر المشروع.

إلغاء الباب المتعلق بالأحكام الجزئية كان عنصر ثابت في قانوني الإعلام (90/82 – 07/01) وتسمية بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي وهو الباب الذي لم ترد فيه أية إشارة بعقوبة الحبس، بينما كانت العقوبات في شكل غرامات مالية وقد كان هذا الباب مثير الجدل بين السلطة ورجال الإعلام فكل القوانين ومسودات مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، كانت تنعت بقوانين العقوبات نظرًا لما تضمنته من عقوبات تحد من حرية الصحفي في تناوله للخبر ومعالجته للموضوع خوفًا من الوقوع تحت طائلة إحدى المواد المنصوص عليها في قانون الإعلام، وإنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة، والسمعي البصري قصد تعويض المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله سنة 1993.

إنّ سلطتي الضبط المنصوص علهما في قانون 05-12 جاءتا لتنظيم كل واحدة منها قطاعًا بعينه ويمتد عملهما إلى الإعلام الإلكتروني كل واحدة في حدود اختصاصها، إلاّ أنّ وجود مجلس تناول هذا القانون لأوّل مرة بالحديث المبثوث عبر شبكة الإنترنت والذي يجسد من خلال الصحافة الإلكترونية التي قام بتعريفها ووضع ضوابط لعملها وهو يشير إلى مواقع الصحف والمجلات ذات الطابع الإخباري

والصحفي واستثنى المواقع الرسمية ومواقع الشركات والهيئات العمومية والخاصة والمنتديات والمدونات الشخصية.

وأهم ما تضمنه هذا القانون هو فتح مجال الإعلام السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني وهذا ما أشارت إليه المادة 61 منه إلى المؤسسات أو الشركات التي تخضع إلى القانون الجزائري على أن تمارس نشاطها وفقا لهذا القانون والتشريع المعمول به. كما أنّ المادة 94 أشارت إلى إنشاد مجلس أعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وهو جهاز وجد في السابق بمبادرة من الصحافيين الجزائريين منذ بداية الألفية دون وجود سند قانوني لإنشائه ولكن جملة من المشاكل على رأسها الجانب المادي وفقره السلطة القانونية الملزمة عجلتا بزواله بعد عهدة واحدة دامت أربع سنوات، ومن هنا فإنّ الملاحظ أن ما جاء في قانون الإعلام كان الغرض منه تدارك التقلص التي جاءت دون استمرار هذا النشاط في نشاطه.

فمن الإجراءات الجديدة أيضًا ما نصت عليه المادة 95 من الفقرة الثانية أن يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتدويله مما يجعل هذا الجهاز بعيدًا عن ضغط مختلف الوسائل الإعلامية، أمّا الإجراء الثاني وهو ذو أهمية كبرى، وهو ما ورد في المادة 79 والتي جاء في نصها يعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة صاحبة إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، كما تضمن هذا القانون جملة من النقائص فقد ركز

بالأساس على الصحافة المكتوبة كما أنّه يشير إلى الحق في الإعلام في حين أن مطالب الأكاديميين والإعلاميين تدعو إلى ترسيخ الحق في الاتصال، حيث أنّ هذا الحق يتطلب فحسب تعريف إبراهيم إبراهيمي، مناخًا ديمقراطيًا وانفتاحًا للمؤسسات الصحافية على المواطن[1].

5-قانون حالات عدم التنافي:

شكل هذا القانون أحد محاور الإصلاح السياسي السبعة التي أقرها الرئيس في خطابه الذي وجهه للأمة في عام 2011، ويقصد بالتنافي في مفهوم القانون العضوي (01-12) الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينهما وبين المهام والوظائف المحددة في القانون وهو الأمر الذي ركزت عليه بعض الفواعل السياسية من خلال مقترحاتها للإصلاح حول مشروع حالات التنافي، بتنافي حالة رجال الأعمال مع العهدة البرلمانية ومنعهم من الدخول في الساحة السياسية إلا أنّ القانون جاء مغايرًا لطموحاتهم.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد الثاني بتاريخ 14 فيفري 2012، ص ص 21-25.

[2] أنظر المادة 3 من القانون العضوي 12 – 02 الصادر في 14 يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

خلاصة الفصل :

إنّ الجزائر رغم الصعوبات التي تواجهها فإنها ما زالت تقوم بالتضحيات من اجل تحقيق الديمقراطية الحقيقية لمختلف الوسائل والآليات المتاحة، من خلال الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها في السنوات الماضية عمومًا والسنوات الأخيرة خصوصًا، في الفترة الممتدة بين 1991 إلى غاية 2014، حيث شملت هذه الإصلاحات السياسية الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طريق إصدار تعديلات دستورية أو قوانين عضوية.

من خلال هذا الطرح يتضح لنا بأنّ عملية الإصلاح السياسي التي قامت بها الجزائر كانت نتيجة لظروف ودوافع محلية، إقليمية ودولية. فالظروف المحلية المتمثلة في تفشي ظاهرة الفساد بشتى أطيافه وكذا الأزمات الاجتماعية المتنوعة من بينها أزمة السكن، البطالة، إضافة إلى أزمات اجتماعية أخرى مثل أزمة الزيت والسكر وترتب عنها انعكاسات سلبية. إضافة إلى ذلك البيئة الإقليمية المتغيرة في ظل الربيع العربي والإطاحة بالأنظمة السلطوية. كل هذا ساهم في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر ناهيك عن البيئة الدولية وما سببته من ضغوطات على النظام السياسي، فكانت الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من خلال خطابه للأمة في 15 أفريل 2011، خاصة أنّ تعديلات دستور 2008 قد تلقت ردود فعل نسبية من

حركات المجتمع المدني، هذا فيما يخص عدد العهدات وإلغاء منصب رئيس الحكومة.

لقد مست الإصلاحات السياسية عدة تعديلات جزئية للقوانين خاصة قانون الانتخابات والأحزاب وأعطت دورًا مميزًا لحضور المرأة وكذا القانون الإعلام ورسخت الآليات والقواعد الجديدة، من شأنها تعزيز العمل الديمقراطي، وبهذا تتجسد فعلاً الوعود التي قدمها رئيس الجمهورية والذي مازال إلى اليوم يعد تعديلات دستورية أخرى، هذا ورغم كل الإصلاحات التي قام بها إلا أنّها ما زالت لم تصل غلى المستوى المنشود، هذا برأي المفكرين والأحزاب السياسية والمعارضة للنظام السياسي الحالي، حيث أنّه أهم خطوة لنجاح الإصلاح السياسي هي نقطة الفصل بين السلطات وتطبيق كل مبادئ الديمقراطية.

خاتمة

خاتمة:

عرفت الجزائر فترات متتالية من الإصلاحات السياسية خاصة بعد فترة 1989 حيث أنّها تبنت هذه الإصلاحات من أجل تحقيق الديمقراطية حيث أنّه جاءت هذه الإصلاحات في ظل ظروف بيئية محلية إقليمية ودولية انعكست بتأثيراتها بدرجات متفاوتة على الوضع العام في البلاد الذي فرض على السلطة ضرورة تبني إصلاحات سياسية طال انتظارها من قبل العديد من القوى والتيارات الفاعلة في الساحة السياسية، يأتي ذلك في ظل ما تشهده البيئة المحلية من ضعف على مستوى المؤسسات السياسية للدولة ناهيك عن تراجع الجهاز البيروقراطي الذي أصبح غير قادر على تلبية المطالب الاجتماعية المتزايدة، هذا بالإضافة إلى الأزمات الحادة الاجتماعية التي شهدتها البلاد على رأسها ارتفاع نسبة البطالة في ظل بروز ظاهرة التفاوت الاجتماعي وغياب العدالة في التوزيع وكذا أزمة السكن إلى جانب تراجع القدرة الشرائية وتدهور المستوى المعيشي لدى الأفراد خاصة بالفترة التي كانت تتمتع بها البلاد من البحبوحة المالية هاته القدرات المالية والمؤهلات الاقتصادية كان بإمكانها أن تساعد على الخروج من الوضع المتأزم وتجاوزه إلى وضع آخر.

إلا أنّه على العكس من ذلك فقد تعداه الأمر إلى الأسوأ لاسيما في ظل ما تشهده البلاد من استفحال لظاهرة الفساد، الرشوة، المحسوبية،... الخ، فقد جعل المجتمع الجزائري مجتمعًا منهارًا النسق الأخلاقي، حيث يرى الباحث "صباح ياسين" "بأنّ خطوة

الفساد لا تتوقف عند أشكال الرشوة بل الخطورة الحقيقية للفساد تكمن في خراب القيم وهدم الأخلاق، وتحويل مبادئ العلم والمنافسة إلى صفقات الكزاز وإلى أشكال مختلفة من الاحتيال"، للأسف طغت تأثيراتها على كافة مجالات الحياة بل أكثر من ذلك فقد تعداه الأمر إلى بروز هذه الظاهرة على أعلى مستوى لمؤسسات الدولة التي لم تعد قادرة على التخلص من هذه الظاهرة، وفي ظل ذلك أصبحت هذه الأخيرة مجالاً واسعًا ومجبرًا للعديد من التساؤلات التي كان من أهمها: من يحاسب من؟ كيف؟ ومتى؟ وذلك كله في ظل غياب للفصل التام بين السلطات وغياب استقلالية القضاء الذي من المفروض هو الجهاز المكلف بمحاربة الفساد بكل أنواعه.

كما أنّ البيئة الإقليمية هي الأخرى تأثيرات أكثر حدة على النظام السياسي الجزائري هذا مع الموجة الكبيرة التي عرفتها معظم الأقطار العربية، في ظل أنظمة حكم تسلطية دفعت انعكاساتها السلبية في كافة المجالات حيث نتج عن هذه الثورات إسقاط هذه الأنظمة الحاكمة التي عمرت طويلاً، دونما أن تحقق المصلحة العامة لشعوبها.

هذا بالإضافة إلى التأثيرات البيئية الدولية التي كانت انعكاساتها تختلف كثيرًا عن سابقتها، فالعلاقات الإستراتيجية التي قامت بها الجزائر بما فيها المؤسسات المالية الدولية، فالانضمام إليها كان على حساب إلزامية بناء نظام سياسي ديمقراطي.

ففي ظل تلك المتغيرات والمؤشرات بنت السلطة جملة من الإصلاحات السياسية من أجل إعادة بعث الحياة السياسية في البلاد وجعلها تستجيب لمطالب البيئة الكلية.

أهم ما ميز الإصلاحات السياسية التي تسناها النظام القائم في البلاد حيث أنّها جاءت بشكل متسارع من الأعلى إلى الأسفل بعيدة عن مشاركة كل القوى والتنظيمات الأخرى للمجتمع في ظل غياب شبه تام للسلطتين التشريعية والقضائية، ناهيك عن الغياب الشبه التام للأحزاب السياسية والمجتمع المدني الذي كان يفتقد إلى الاستقلالية والتأطير كما أن المتتبع للإصلاحات السياسية يدرك بأنّه لكل رئيس دستور يسير عليه والسلطة التنفيذية تعتبر نفسها المسؤول الأوّل من صيانة الإطار الدستوري العام للبلاد.

كما أنّ ما جاءت به هذه العملية من تعديلات حزبية كانت فاشلة ولم تغير من الوضع القائم كون هذه الأخيرة تتجه في اتجاه واحد من الأعلى إلى الأسفل دون أن يكون هناك تفاعل وتصادم للأفكار والآراء بالإضافة إلى سيطرة السلطة الإدارية على كافة مجالات الحياة السياسية في البلاد.

هناك من يرى بأنّ الإصلاحات التي قام بها السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة قد نجحت في تحقيق المطلوب لأنّ هذا التغيير ليس الإصلاح الكلي والجدري لأركان النظام بل التحول خطوة بخطوة مع متطلبات المجتمع وجميع الفواعل المؤثرة في هذه العملية مثل تجسيد المؤسسة العسكرية من التدخل في الشؤون السياسية بشكل يفرض الإصلاحات السياسية وإشراك هذه المؤسسة لما لها من وزن في الدفاع عن حدود الوطن في ظل ما يحيط بنا من متغيرات والزمن كفيل بتبيان النجاحات والإخفاقات يؤكدون أنّ نسبة المشاركة في الانتخابات الأخيرة 17 أفريل 2014 وما حققته من نسبة مشاركة

بشعبية فائقة ما هو إلا تأكيد عن مدى الرضى الشعبي عن الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس سنة 2012 بالإضافة إلى الوعود المقدمة من السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأنّ سنة 2014 سيدفع فيها الرئيس لمقترحات تعديلات دستورية جديدة تكون مرضية لجميع فئات المجتمع.

في حين هناك من يرى أنّ الإصلاحات السياسية خاصة التي تبناها النظام القائم في البلاد مؤخرًا بأنّها فشلت في بلوغ أهدافها المرجوة خاصة منذ سنة 2008، حيث المراقبين، مع فتح العهدات وإلغاء عددها، وإلغاء منصب رئيس الحكومة الذي له القدرة على التشريع وتحويل هذا المنصب إلى اسم الوزير الأوّل المكلف بتطبيق برنامج رئيس الحكومة.

وبالعودة إلى الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام منذ 1989 أخذت نفس الاتجاه، هذا ما يفسر أنّ السلطة لم تأخذ العبرة من الأحداث السابقة حيث يقرّ بعض المحللين بأنّ الإصلاحات السياسية الأخيرة 2012 هي نفسها الإصلاحات التي بادر بها النظام سنة 1989.

هذا ما يؤكد لنا عدم صدق نية السلطة من خلال مبادرتها بالإصلاحات إلى الذهاب بعيدًا في سبيل تحقيق الديمقراطية ودولة الحق والقانون، لأنّها تريد إعادة تجربة سابقة عرفت كيف تعمل على احتواء الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي بادرت بها وذلك بما يتكيف مع الضغوط الداخلية والخارجية التي تحيط بها من أجل إحداث تغيير

من دون أن يؤدي بها إلى تقاسم السلطة الفعلية مع أطراف أخرى، فهي بالتالي تقوم بترتيبات تندرج ضمن خططها الإستراتيجية للبقاء أكثر في السلطة.

كما يرى العديد من السياسيين بأنّه من غير المعقول أن يبقى البرلمان عاجزًا عن ممارسته مهامه التشريعية والرقابية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية لاسيما في فترة شغور البرلمان الأمر الذي حال دون أدنى شك إلى تجاوز الإرادة الشعبية وكذا بروز حالة اللاتوازن بين المؤسسات والهيئات الدستورية في الدولة، وذلك ما عبر عنه عبد الله جاب الله رئيس جبهة العدالة والتنمية، وعبد السلام راشدي القيادي السابق في حزب جبهة القوى الاشتراكية، في حين يذهب آخرون في توصيف هذه الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس رغم بعض الإيجابيات إلى مقولات شهيرة للسيد "سعيد سعدي" رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية سابقًا: "كل شيء يتحرك بحيث يبقى كل شيء في مكانه"، ويرون بأن المشاركة الشعبية الواسعة في الانتخابات ليست المعيار الحقيقي لفرضية نجاح الإصلاحات السياسية ولتحقيقها يجب الأخذ بعين الاعتبار أهم المتطلبات التالية:

- ضرورة تحقيق إجماع وطني حول بناء نظام دستوري قائم على أسس ديمقراطية مبنية في مقدمتها على ضرورة الفصل بين السلطات.
- ضرورة بناء منظومة تشريعية نابعة من الإرادة الشعبية الحقيقية.
- العمل على تأسيس سلطة قضائية مستقلة تسهر على تحقيق العدالة.

- ضرورة تكريس مبادئ الحكم الراشد ضمن العملية السياسية.
- ضرورة وجود الرغبة والإرادة الحقيقية للنخبة الحاكمة في تقبل الأفكار الإصلاحية.
- الحرص على تحجيم هيمنة السلطة الإدارية على الحياة العامة في البلاد مع ضرورة التداول السلمي على السلطة.
- ضرورة العمل على تكريس مبدأ حق المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.
- ضرورة تفعيل دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

- **القرآن الكريم.**
- **الوثائق الرسمية:**

1. الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات، العدد الأول بتاريخ 14 جانفي 2012.

2. الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12/02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، العدد الأول بتاريخ 14 جانفي 2012.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12/03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، العدد الأول بتاريخ 14 جانفي 2012.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد الثاني بتاريخ 14 جانفي 2012.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام، العدد الثاني بتاريخ 14 جانفي 2012.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر، وزارة الداخلية.

7. بيان رئاسة الجمهورية حول تعديلات دستورية، وإصلاحات سياسية، المجاهد الأسبوعي، عدد 1972، يوم 1988/10/21م.

8. مولود ديدان، دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب آخر تعديل له نوفمبر 2006، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2008.

- **الكتب باللغة العربية:**

1. أحمد الخطيب نعمان، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

2. البدوي محمد طه ومرسي ليلي، مدخل في العلوم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

3. الخشاب مصطفى، النظريات والمذاهب السياسية، مطبعة تحية البيان العربي، القاهرة، ط2، 1958.

4. الدين سعد و آخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1987.

5. السيد ياسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، القاهرة: دار ميريب، ط1، 2005.

6. الكواري علي خليفة، عبد الفتاح ماضي وآخرين، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية و تأخر العرب، دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2009.

7. الكواري علي خليفة وآخرون، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005.

8. الكيالي عبد الوهاب و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأوّل بيروت: الموسوعة العربية للدراسات و النشر، ط1، 1979.

9. بلقاسم محمد، حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، ترشيح وضعية الجزائر، مطبعة حلب، 1993.

10. بن يوب رشيد، دليل الجزائر السياسي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.

11. بهلول محمد، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، الجزائر، مطبعة دحلب، 1993.

12. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى 1990.

13. بوحوش عمار، الدنيبات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

14. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، جانفي 1997.

15. حميد رشيد عبد الرحمان، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، سوريا: دار الهدى، 2202.

16. رشاد القصبي عبد الغفار، التطور السياسي و التحول الديمقراطي، ط2، القاهرة: 2006.

17. شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، اقترابات والأدوات، الجزائر: دار هومة، ط1، 2002.

18. عايش حسين، الديمقراطية هي الحل، ط2، الأردن: المؤسسة العربية للنشر، 2001.

19. عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية، 2010.

20. عبد العالي عبد العالي، الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 2012.

21. عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، مصر: كتب عربية، 2005.

22. عبد الكريم إبراهيم وآخرون، دراسات إستراتيجية تقدير مواقف الثورات العربية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، 2012.

23. علي محمد محمد وعلي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة، 2002.

24. غليوان برهان وآخرون، الديمقراطية والأحزاب السياسية في البلدان العربية، المواقف والمخاوف المتبادلة، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2001.

25. فتحي عادل، عبد الحافظ ثابت، التجربة السياسية المعاصرة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006-2007.

26. قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

27. لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

28. لونيسي رابح، الجزائر دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين الجزائر، دار هومة.

29. لونيسي رابح، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ: دار المعرفة، الجزائر، 2009.

30. مصباح عامر، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

31. هنتجتون صامويل، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20، ترجمة عبد الوهاب العلوي، القاهرة، دار الصباح، 1993.

32. وهبان أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، مصر: الدار الجامعية، 2003.

- **الصادر باللغة الأجنبية:**

1. Bengas Richard, Les transactions démocratiques, mobilisation et fluidité politique.

2. Dumas B. et Segneu M. , Op cit P.p 34-35.

3. Schumpeter Joseph , Capitalisme, Socialisme et démocratie: 3 et 4 parties, traduction française 2002.

- **المجلات والجرائد:**

1. بوكروح عبد الوهاب، شكيب خليل نصب ابنه لبيع النفط الجزائري إلى كوريا، جريدة الشروق، الجزائر، العدد 3981، الصادر بتاريخ الخميس 11 أفريل 2013.

2. حزام والي خميس، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2003.

3. دادي عدون ناصر، متناول محمد، انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، الأهداف و العراقيل، مجلة الباحث، العدد 3، 2004.

4. دهينة خالد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2006.

5. عشور طارق، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011، تحليل للحالة الجزائرية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37 0ن الصادر في 2013.

6. عكاش فضيلة، الحوار الاجتماعي والدولة الرجعية في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، الجزائر.

7. قلالة سليم، انتخابات 12 جوان، أوراق كشفت و أخرة مخفية جريدة الشعب، العدد 2233، الصادر بتاريخ 1990/06/19.

8. مسعي محمد ، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، الجزائر، العدد10، الصادر في 2012.

9. مفتاح عبد الجليل، الإصلاحات الدستورية و القانونية و أثرها على حركة التحول الديمقراطي، أعمال الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005.

10. ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول واقع و آفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، يومي 4-5 2007.

- **الرسائل الجامعية:**

1. باي أحمد، آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي و دور العوامل الخارجية، دراسة مقارنة لحالتي مصر و الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، (3)، 2008-2009.

2. بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسة العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، 2009-2010.

3. بن حمادي عبد القادر، الدخول الديمقراطي و إشكالية التنمية السياسية الجزائر والمغرب دراسة مقاربة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4. بن عروس حبيبة، المشاريع الدولية للإصلاح السياسي في النظم السياسية العربية (2001-2010)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5. بوعافية رشيد، السياسة الاقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الفقر، دراسة تحليلية لقومية لحالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

6. بونبعو حفصي يسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2011.

7. حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر، إشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

8. رزيق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي لمشكلات والآفاق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2008-2009.

9. فرحاتي عمر، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1992.

10. فوكة سفيان، الاستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003-2007.

11. كروشي فريدة، ظاهرة الاحتجاجات و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013.

12. مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة لحالة الجزائر 1995-2008، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2007-2008.

13. معاقبي أسامة، النخبة الحاكمة ومسار التحول الديمقراطي، دراسة حالة تونس 1987-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

القواميس:

1. السعدي محمد وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

2. زيتون وضاح عبد المنان، المعجم السياسي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.

المواقع الإلكترونية:

1. التعديل الدستوري 1996 مقارنة بدستور 1989، على الموقع الإلكتروني:

http://www.quanouni.blogspat.com 20/0/3/1996-1989 html.

2. عبد الناصر حابي، الحركات الاحتجاجية، يناير 2011 في الموقع الإلكتروني:

www.w3orgtr/xnhtm/11-transitionnal.dtd

ملاحق الدراسة :

1-شكل يوضح مسار الانتقال إلى الديمقراطية[1]

التغير في البنى المجتمعية

[1] الكواري، الخليج العربي و الديمقراطية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 26.

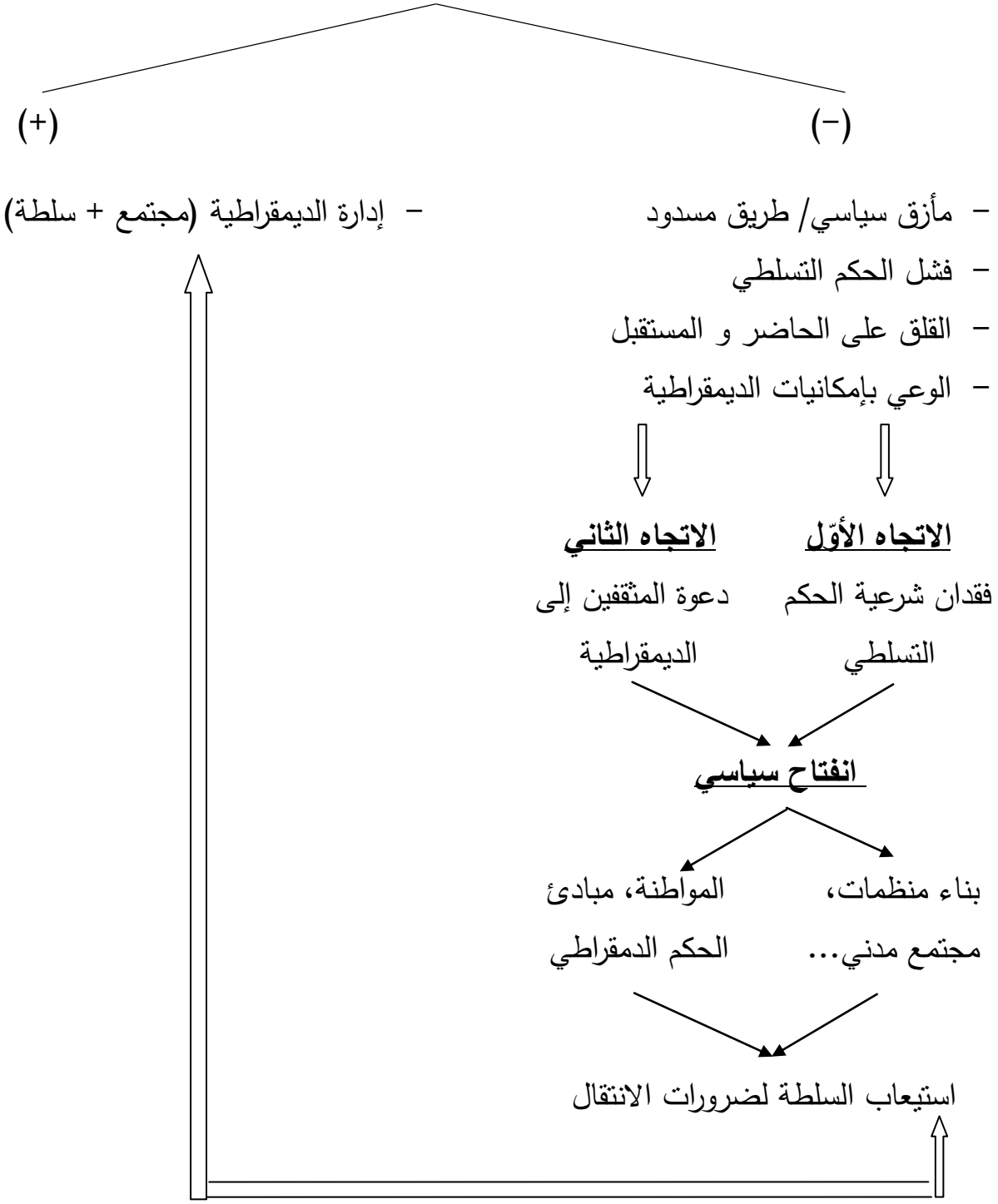

2-الأحزاب المعتمدة في الجزائر[1] :

اسم الحزب	الرمز	تاريخ الاعتماد
جبهة التحرير الوطني	FLN	01/11/1954

[1] الكواري، الخليج العربي و الديمقراطية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 26.

الحزب الاجتماعي الديمقراطي	PSD	14/08/1989
حزب الطليعة، التحدي	PAGS	10/09/1989
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	FIS	12/09/1989
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	RCD	12/09/1989
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	PNSD	12/09/1989
حزب التجديد الجزائري	PRA	28/10/1989
الحزب الوطني الجزائري	PNA	07/11/1989
الحزب الاجتماعي الحر	PSL	11/11/1989
جبهة القوى الاشتراكية	FFS	20/11/1989
اتحاد القوى الديمقراطيين	UFD	26/11/1989
الحزب الجمهوري	PU	26/11/1989
حزب الوحدة الشعبية	PUP	27/11/1989
الجبهة الوطنية للإنقاذ	FNS	02/12/1989
اتحاد القوى من أجل التقدم		31/12/1989
حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية	PUAID	17/01/1990
الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري	MDRA	14/01/1990

الحزب الاشتراكي للعمال	PST	27/01/1990
الجمعية الشعبية للوحدة والعمل	APU	27/01/1990
الاتحاد من أجل الديمقراطية	UDL	03/02/1990

و الحرية		
حزب العمال	PT	26/02/1990
الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	MDA	20/03/1990
الحزب التقدمي الديمقراطي	PPD	27/06/1990
حزب الأمة	MEO	18/07/1990
الحركة من أجل الشباب الديمقراطي	MJD	25/07/1990
حركة القوى العربية الإسلامية	MFAI	04/08/1990
التجمع العربي الإسلامي	RAI	29/08/1990
اتحاد الشعب الجزائري	UPA	14/10/1990
التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين	ANDJ	20/10/1990
جبهة الجهاد من أجل الوحدة	FDU	12/11/1990
حركة النهضة الإسلامية	MNI	28/11/1990
حزب من أجل العدالة والحرية	AJL	11/12/1990
الحركة الجزائرية من أجل العدالة و التنمية	MAJD	02/01/1991
الحركة (الجيل) الديمقراطي	GD	27/01/1991
التجمع الوطني البومديني	RABI	27/01/1191
الحركة الجزائرية من أجل الأصالة	MSA	16/02/1991
الحزب الجزائري للعدالة	PAJP	10/03/1991

والتقدم		
حزب العلم و العدالة والعمل	PSJT	10/02/1991
جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية	FAAD	13/10/1991
الحزب الحر الجزائري	APL	25/03/1991
حزب العدالة الاجتماعية	PJS	04/04/1991
حركة مجتمع السلم	HAMAS	29/04/1991
حزب البيئة و الحريات	PEL	29/04/1991
الجزائر الإسلامية المعاصرة	JMC	26/05/1991
عهد 1954	AHD 54	29/05/1990
جبهة القوى الشعبية	FFP	17/07/1991
التجمع الوطني الجزائري	RNA	17/07/1991
التجمع من أجل الوحدة الوطنية	RUN	24/07/1991
تجمع شباب الأمة	RJN	28/10/1991
حزب الحق		1991/10/28
حركة الرسالة الإسلامية	MRI	09/11/1991
جبهة القوى الديمقراطية	FFD	24/11/1991
حزب الحركة من أجل المستقبل الوطني الديمقراطي	MAND	19/01/1992
الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي	PND	22/01/1992
حزب الأمان الإسلامي		22/01/1992
حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية		19/02/1992

الحركة الوطنية للشباب الجزائري		19/02/1992
التجمع الوطني الديمقراطي		03/04/1997

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح نسبة المشاركة في محليات 12 جوان 1990	113
02	يوضح ترتيب الفائزين في انتخابات 12 جوان 1990	113

فهرس المحتويات

العنوان	/
بسملة	/
شكر وعرفان.	/
إهداء.	/

مقدمة.	أ
الفصل الأوّل: التأصيل النظري والمفاهيمي للديمقراطية والإصلاح السياسي	
مقدمة الفصل.	17
المبحث الأوّل: مفهوم الديمقراطية	19
المطلب الأوّل: تعريف الديمقراطية	19
المطلب الثاني: أنواع الديمقراطية ومبادئها	22
المطلب الثالث: التحول الديمقراطي والمفاهيم المشابهة له	27
المبحث الثاني: مفهوم الإصلاح السياسي	35
المطلب الأوّل: تعريف الإصلاح السياسي	35
المطلب الثاني: دوافع الإصلاح السياسي	39
المطلب الثالث: الإصلاح السياسي و علاقته بالمفاهيم الأخرى	41
خاتمة الفصل.	44
الفصل الثاني: مسار الإصلاح السياسي في الجزائر منذ 1991 إلى غاية 2014	
مقدمة الفصل	46
المبحث الأوّل: الإصلاحات السياسية الجزائرية بين تأثير البيئة الداخلية، الإقليمية والدولية	47
المطلب الأوّل: تأثير ظروف البيئة الداخلية	48
المطلب الثاني: تأثير الظروف الإقليمية وتداعيتها على عملية الإصلاح السياسي	57
المطلب الثالث: تأثير الظروف الدولية وتداعيتها على عملية الإصلاح السياسي	59
المبحث الثاني: واقع الإصلاح السياسي في الجزائر	62
المطلب الأوّل: الإصلاحات السياسية في ظل دستور سنة 1989	62

المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية في ظل دستور سنة 1996	74
المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية بعد فترة 1996	83
خاتمة الفصل.	92
خاتمة.	95
قائمة المصادر و المراجع.	102
الملاحق.	112
فهرس الجداول	118
فهرس المحتويات	119